

بنيوية الأديم لمؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية الدستورية

عبد القادر بن هني

دكتور في الحقوق، أمين عام للمجلس الدستوري سابقا

مقدمة

منذ تدخلها في الحرب العالمية الأولى تصورت الولايات المتحدة الأمريكية أنه بإمكانها أن تتسلق إلى أعلى درجة في العالم لتلعب الدور الذي يناسب ما تصبو إليه لإبراز قيمها⁽¹⁾ و تنظيمها السياسي و الاقتصادي الذي جعلها اليوم تسيطر على الساحة الدولية مع إقتناعنا على أنه لو لا تدخلها في هذه الحرب لأغرقت كل الدول الأوروبية في مواجهات لا نهاية لها كما يدل على ذلك التاريخ. البعد الجغرافي للولايات المتحدة عن أوروبا⁽²⁾ جعله يحميها

(1) هنري كيسينجر (Henri KISSINGER) : FAYARD, DIPLOMATIE, 1996, ص 10.

(2) نجحت الولايات المتحدة في كبح الأطماع الامبريالية لبعض الدول الأوروبية المتجمعة فيما سمي بالتحالف المقدس (la Sainte Alliance) بفرضها على هذه المجموعة مذهب مانرو (doctrine de Monroe) التي صيغت لأول مرة في ديسمبر 1823 داخل خطاب رئيس الولايات المتحدة إلى الكونغرس حول وضعية الإتحاد. و أشير في برقية دبلوماسية سنة 1854 و وضعت حيز التنفيذ لأول مرة يوم إكمالها بديلها الهجومي لروزفلت (ROOSEVELT) سنة 1904 بإعلان الولايات المتحدة عن حق تدخلها كقوة أمن دولية في كامل القارة الأمريكية. و أعتبر هذا التدخل مبادرة هجومية لفرض ما سيسمى فيما بعد الامريكانية (Panamericanisme) و أول خطوة نحو الإمبريالية.

نوعاً ما من أطماع بعض الدول الامبريالية الأوروبية و مكنها على أن تقوي نفسها. ساعدها في ذلك استنفاد الدول الأوروبية العظمى طاقتها في الحروب والمواجهات بينها للسيطرة على العالم و فيما عرفت من غليان و هجمات القوميات عليها. أوصلت أوروبا كل هذه الصراعات المستمرة إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى فرضت على الولايات المتحدة تدخلها في النزاع، سنة 1917، لمساعدة و مناصرة حلفائها.

لا شك أن أمريكا، بتدخلها في الحرب إلى جانب حلفائها بعد تزويدهم بما يستحقونه من عتاد و أسلحة، لعبت دوراً حاسماً في تقليص مدة المواجهة و ما نتج عنه من إيجابيات، خاصة ما بذله رئيسها وودرو ويلسن (WILSON Woodrow) من جهد و نشاط مكثف لفرض على أوروبا، باسم الولايات المتحدة، أهداف هذه الحرب في برنامج المسطر في الأربعة عشر نقطة الشهيرة التي قدمها في يناير 1918، منها إنشاء منظمة دولية للأمم (SDN) لوضع أمن جماعي⁽³⁾ يتجاوز المفهوم التقليدي الضيق لتوازن القوى و رسم بدائي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. و تم مناقشة بعضها أثناء مؤتمر السلام سنة 1919 و أدرجت في معاهدة فارسي (traite de versailles) كان ويلسن (WILSON) يستوحي هذه المبادئ من دستورية الولايات المتحدة و ما تتضمنه من إبراز و حماية مفهوم الحرية و الديمقراطية⁽⁴⁾، بصرف النظر عما يحمله هذين المبدئين من تناقض فيما بينهما. لكن لم تحض مبادرته برضى الكونغرس الأمريكي، الذي لم يوافق على معاهدة فارسي و لا الرأي العام لبلده و عادت الولايات المتحدة إلى الاعتزال الذي تبنته في السابق، منفصلة عن باقي العالم حتى تدخلها بأكثر قوة و عزم في الحرب العالمية الثانية التي خرجت منها كأكبر و أقوى دولة

(3) فيليب مورو ديفارج (Philippe MOREAU DEFARGES) : Armand Colin, L'ordre mondial، باريس، 2000، ص 63.

(4) هنري كيسينجر (Henri KISSINGER) : DIPLOMATIE، سبق ذكره، ص 202.

في العالم عسكريا واقتصاديا وسياسيا وفرضت الظروف بفضل ذلك، أن يرتكز النظام الدولي الناجم عن هذه الحرب، في تأسيس منظوماته السياسية والاقتصادية والنقدية، على المبادئ التي تتعامل باسمها الولايات المتحدة وساعد على ذلك مخطط مارشال وقوة العملة الأمريكية، الدولار.

ثم كرست نهاية الحرب الباردة تفوق الولايات المتحدة بجعلها القوة العظمى الفائقة التي نعرفها اليوم (hyperpuissance)، حسب تعبير هوبار فيدرين (Hubert VEDRINE)⁽⁵⁾، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية⁽⁶⁾ والعلمية، لا يستطيع أن ينازعها أحد في ذلك. لا شك أن هذه الوضعية المتميزة تدعو كل ملاحظ للبحث عن العوامل التي يمكن من خلالها تبرير هذا التفوق لدولة استطاعت أن تمسك هذا الحجم من القوة لم يسبق لها مثيل. خاصة إذا ما عودتنا هذه الدولة، في غالب الأحيان منذ ظهور العولمة، أن تتوجه إلى باقي دول المجتمع الدولي بنوع من الغطرسة التي تميز نشاط وتصريحات بعض المسؤولين السياسيين لفرضها على العالم، من خلال نظرتها الأحادية لهذه العولمة، ليس فقط دبلوماسيتها وأيضا مبادئ تنظيمها السياسي والاقتصادي حسب ما يستخلص مثلا من الحرب الأخيرة في العراق تحت غطاء مكافحة الإرهاب أو محاولة فرضها نظام سياسي خاص من خلال عرضها مشروع "الشرق الأوسط الكبير". كانت بواذر هذا التصرف تستخلص مسبقا من مضمون تصريح السيدة كوندوليزا رايس (Condoleezza RICE)، قبل انتخابات 2000، لما أكدت بدون أي التباس أن ما تهدف إليه كتلة القوى التي ألفت حول السيد جورج بوش الابن (Georges W. BUCH) هي التخلص من "مجتمع دولي خيالي" ورمي عرض

(5) (H.) VEDRINE: في مجابهة القوة العظمى الفائقة (نصوص وخطب 1995-2003)، فايار، باريس، 2003، 380 ص.

(6) 85 بالمائة من التذاكر السينمائية التي تباع في العالم تخص أفلام أنتجتها هوليوود (Hollywood)، Le monde، المؤرخ في 19 أكتوبر 2005.

الحائط المبادئ الليبرالية و ترك الطابع الدولاني المتردد لسياسة سنوات 1990 و رجوع أمريكا إلى القومية و القوة و الحرب⁽⁷⁾. و كان قد أدلى قبلها بيقين راسخ السيد زبيقنيو برزينسكي (Zbigniew BRZEZINSKI) على أن العولمة جاءت كتحقيق بكل موضوعية للتفوق الواضح و الطبيعي للولايات المتحدة لأنها تمثل "أول مجتمع شامل و كامل عرفه التاريخ" و تمثل المركز الرئيسي لانتشار الثورة "التكنيترونيكية"⁽⁸⁾ (technetronique) بحيث أنها تعكس المجتمع الأكثر استعمالا لوسائل المواصلات علما أن 65 بالمائة من المواصلات العالمية تنطلق منها و لها تفوق علمي و تقني في هذا المجال. كما أنها تعتبر الدولة الوحيدة التي تقدم نموذجا متكاملا للعصرنة و قيمة ذات طابع عالمي: ثم يضيف أنه بفضل كل ذلك لا يمكن أن توصف آثار و علاقات الولايات المتحدة مع الشعوب الأخرى بأنها تكتسي طابعا إمبرياليا.

فيما لا شك فيه أن من بين العوامل المبررة لهذا التفوق نجد قبل كل شيء التقدم الهائل في العلم و التكنولوجيا في ميادين شتى لا يتصورها العقل. و لا يتردد الكثير في أنهم يدرجون من بين عوامل التفوق للولايات المتحدة نظامها السياسي المنبثق من دستورها لحد كرسوا فكرة: "أن الدستور هو الذي خلق أمريكا".

نلاحظ من خلال قراءة الدستور الأمريكي أنه بتكريسه مبدأ الفصل بين السلطات فإنه يرسم تفوق السلطة التشريعية. لكن بحكم الممارسة السياسية و احتكاك المؤسسات ببعضها البعض تراجع هذا التفوق شيئا فشيئا لصالح السلطة التنفيذية رغم أنها تعتبر في الحقيقة مؤسسة أقل ديمقراطية من السلطة التشريعية من حيث منهج انتخابها حتى و لو كان

(7) GOLUB (Philip S.) : "Le grand tournant de Washington" : Le monde Diplomatique, يوليو 2005.

(8) كلمة مركبة من كلمتي "تقنية و إلكترونية" اخترعها زبيقنيو برزينسكي (Zbigniew BRZEZINSKI).

بعض الملاحظين يرون أنه بفضل المراقبة التي تلقىها المحكمة العليا على نشاط المؤسسات للحفاظ على التوازن الذي سطره "الآباء المؤسسون" يمكن القول أنها استطاعت أن تحد نوعاً ما من الخلل الذي أدخلته حركة بنيوية الأديم للمؤسسات السياسية الفيدرالية.

أ - الاهتمام البالغ الذي أظهره علماء القانون لدستور الولايات المتحدة و التيار المعاكس

عني دستور الولايات المتحدة باهتمام منقطع النظير (أ) باعتباره أول دستور عصري مكتوب أدرج في طياته مبادئ فلسفية و سياسية لم يطبقها نظام سياسي من قبل. الاهتمام الذي أثاره دستور الولايات المتحدة أعطى لفكرة الدستور و دولة القانون (ب) منعرجاً حاسماً من حيث مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و الحقوق و الحريات الأساسية التي يتضمنها وصل تكريسها إلى أبعد حد.

أ - ردود الفعل حول دستور الولايات المتحدة

لقد وصل مدح دستور الولايات المتحدة الصادر في سبتمبر 1787 و كذا الإعجاب به مع نوع من المبالغة و الإفراط إلى حد جعله يتصدر طليعة كل الدساتير المعمول بها اليوم، كما أصبح موضوع دراسات مختلفة و اهتمامات مكثفة.

1 - ردود الفعل الايجابية

روجت حول دستور الولايات المتحدة أقوال كثيرة منها أن دستور الولايات المتحدة "يبقى تحفة رائعة من الحذق والمهارة الدستورية" و "من أروع التحف التي لم يسبق أن ابتكرها عقل الإنسان"، مؤلفة من طرف "جلسة

عمالقة⁽⁹⁾، خلال الجمعية التأسيسية أو "الكنفنشيون" (Convention)⁽¹⁰⁾ المنعقدة في فيلادلفيا من 29 مايو إلى 17 سبتمبر 1787، "أروع ملتقى للفلسفة السياسية الذي عرفه العصر الحديث"⁽¹¹⁾، إلى درجة اعتُبر من خلالها "أن الدستور هو الذي خلق الولايات المتحدة الأمريكية"⁽¹²⁾، علماً أن المؤتمر التأسيسي تبني الدستور باسم "شعب الولايات المتحدة"، الذي لا وجود له على أرض الواقع آنذاك، و ليس باسم الدول المشاركة⁽¹³⁾. و الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الموضوع الرئيسي، الذي دارت حوله المناقشات الحادة بين الخمسة و الخمسين مندوباً الذين أطلق عليهم تسمية "الأباء المؤسسين" أو "أباء الدستور"، كان يتمثل في خيارين، الأول اتجه نحو وضع أسس حكومة مركزية قوية الأركان، و دافع عن هذه الفكرة من أطلق عليهم اسم "الاتحاديون أو الفيدراليون" (Federalistes)، أما الخيار الثاني كان يركز على فكرة إنشاء تحالف (Confederation) لدول تحتفظ بأوسع سيادة ممكنة.

لازال هذا الموضوع الشغل الشاغل للمؤسسات السياسية في الولايات المتحدة علماً أن الدستور تبني في الواقع فكرة الفيدراليين بوضع اتحاد تُسيّره مؤسسات مركزية ذات صلاحيات تفوق سلطة الدول الأعضاء، و من

(9) جاء هذا التعبير على لسان Thomas Jefferson، أحد الأباء المؤسسين.

(10) آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، "الدول في الماضي و الحاضر"، دار العلم للملايين، بيروت، 1964 ص 541.

(11) هذه الاستشهادات التعجبية حول دستور الولايات المتحدة، اقتبست من مقال Denis LACORNE: "فلسفة الدستور الأمريكي"، الفلسفة السياسية، رقم 7، ديسمبر 1995، ص 25-26.

(12) TOINET (M.-F.) (نصوص مجموعة من طرف): و خلق الدستور أمريكاً؟، المطبعة الجامعية بنانسي Nancy، 1988، ص 260.

(13) أنظر ديباجة الدستور، الذي يبدأ كالتالي: "نحن، شعب الولايات المتحدة.....".

خلال تحليل نشاط المؤسسات الدستورية، منذ وضع دستور سنة 1787، نلاحظ تقوية المؤسسات الفيدرالية، مساعداً على ذلك رويداً رويداً وبصفة مستمرة، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا للولايات المتحدة⁽¹⁴⁾، مع تراجع طفيف دون المساس بالاتجاه العام.

بعد النجاح في سحب المعاهدة الأولى المبرمة سنة 1781، المعبر عنها بـ "مواد التحالف" (Les articles de la confederation) التي نظمت الدول المشاركة داخل "رابطة صداقة"، لا تتمتع بأية سلطة و لا تخضع لها مؤسسات تستطيع أخذ أي قرار على المستوى المركزي، تطرق أعضاء المؤتمر التأسيسي إلى مناقشة ما سمي بـ "مشروع فيرجينيا"، قام بتحريره في الواقع جامس ماديسن James MADISON، الذي سيتولى فيما بعد منصب الرئيس الرابع للولايات المتحدة و هو مناصر فكرة إنشاء حكومة "باستطاعتها الدفاع عن السيادة المنوطة بصفة شرعية إلى سلطة وطنية لم تترك المجال لنشاط السلطات المحلية، إلا ما يمكن أن تفيد به من عمل ناجع، مع إلزامها البقاء في حدودها"⁽¹⁵⁾. و بالتالي، ولد الدستور الأمريكي نتيجة لإرادة قبضة من الرجال عازمين و ذوي رؤية بعيدة الأمد، لترسيخ نظام يُقيّد نشاط المؤسسات في نمط فيدرالي.

للولايات المتحدة قرنين من التجربة الدستورية، واجه و صمد دستورها أمام أزمات جد خطيرة، كحرب أهلية انطلقت نتيجة رجة أخلاقية مميزة، الهدف منها هدم آخر أغلال الرق، التي كان يعاني من شدة قهرها فئة من

(14) PRELOT (P.-H.) و ROGOFF (M.): الفيدرالية أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة،

R.D.P.، رقم 3-1996، ص 766-769.

(15) TOINET (M.-F.): "من دستور متمركز إلى حكومة مركزية: دور المحكمة العليا"، سبق ذكره،

ص 122.

سكانها، تمثل عارا فادحاً على جبهة أقدس أسس الولايات المتحدة ألا وهو الحرية⁽¹⁶⁾.

لهذا الغرض أُدخل على الدستور عدة تعديلات (Amendements) سمحت للولايات المتحدة التخلي مما تبقى من آثار معتقداً، ساد المجتمع الأمريكي حتى بعد تبنيه دستور 1787، أن الهنود الحمر ما هم إلا أجنب و ما يساوي الإنسان الأسود إلا ثلث أخماس من الإنسان العادي من البيض و أن المرأة لا تنتمي إلى الإنسانية⁽¹⁷⁾. جاءت الحرب الأهلية أيضاً، كنتيجة نهائية لتمرّد بعض الولايات و تردداتها الانفصالية لكسر الاتحاد. فاستحوذ شبح الانفصال زمناً طويلاً على تفكير جورج واشنطن Georges WASHINGTON، جعله "يحث، بأسلوب مؤثر للعواطف، الشعب الأمريكي لمكافحته"⁽¹⁸⁾. و لا شك أن أبرز استحقاق يُعترف للدستور الأمريكي، هو صموده أمام مختلف الأزمات الشديدة التي مرّ بها الاتحاد، جعلته يُعتبر من خلالها: "أقدم نظام دستوري في العالم"⁽¹⁹⁾، يحكم أعظم قوة عرفها التاريخ.

الاهتمام بالدستور الأمريكي، الذي تجدد على الساحة الدولية منذ سنة 1980⁽²⁰⁾، جعله يمثل مصدراً دائماً للدراسة لدى المختصين في علم الدساتير. ورد ضمن أحد دروس العميد HAURIU في القانون الدستوري: "يتمتع

(16) تجدر الإشارة إلى أن محاولات إلغاء الرق في الولايات المتحدة، ترجع إلى سنة 1820 خلال "اتفاق ميسوري" Compromis du Missouri قبل الحرب الأهلية، بسنوات عديدة.

(17) Toinet (M.F.): "مختلف و متشابه"، و خلق الدستور أمريكا، سبق ذكره، ص.6.

(18) LANDAU (M.): "النظرية الدستورية و تنظيم السلطات في الولايات المتحدة"،

SEURIN (J.-L): "الدستورية اليوم"، ملتقى انعقد في بوردو Bordeaux أيام 7 و 8 و 9 يونيو

1979، Economica، Paris ص.67.

(19) مكرر، ص.69.

(20) LACORNE (D.): "فلسفة الدستور الأمريكي"، سبق ذكره، ص.25.

الدستور الأمريكي باعتبار فائق... إنه أقدم دستور مكتوب في العصر الحديث ... مقلداً أحياناً، لا سيما من طرف عدة دول أمريكا اللاتينية. كما اتخذ كمرجع لدستوري فرنسا لسنة 1791 و سنة 1848، وكذلك للدستور الشهير لجمهورية Weimar لسنة 1919⁽²¹⁾. إلا أن الاهتمام أو الاستهواء بالدستور الأمريكي، خاصة في فرنسا، يعود إلى وقت بعيد و اجتاز كل العصر التاسع عشر بأحاديث من التعجب و الثناء، مؤكدةً بأن أمريكا أبرزت: "لكل الكون المتحضر، بأن جمهورية شاسعة، غنية، قوية و ناجحة ليست فكرة وهمية ... الأمريكيون قاموا بحل مسألة حاولت كل المجتمعات إيجاد حلول لها منذ قرون، ألا وهي مسألة إبراز الحكومة الفضيلة..."⁽²²⁾. امتدّ هذا الإعجاب تجاه الدستور الأمريكي إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، بعبارات يحكم عليها أحياناً بأنها مفردة⁽²³⁾، جاءت على لسان أحد أبرز الأساتذة الجامعيين بفرنسا خلال القرن التاسع عشر، وهو Edouard LABOULAYE معارضا لكل فكرة "ثورية" باعتبارها معاكسة للحرية، في سياق BURKE⁽²⁴⁾ أو Benjamin CONSTANT⁽²⁵⁾ - الذي أكدّ بأن الثورة و الدستور فكرتين

(21) HAURIU (A.): دروس حول القانون الدستوري - 1956 - 1957، منشورات ، باريس ص 437. أنظر أيضا NORA (P.): القيمة العالمية لدستور الولايات المتحدة، و أيضا REMOND (R.): الرأي العام الفرنسي و التجربة الأمريكية، RUDELLE (O.): فرنسا و التجربة الدستورية الأمريكية: نموذج حاضر، مفقود، مسترجع، و أيضا QUERMONNE (J-L): تأثير الدستور الأمريكي على مؤسسات الجمهورية الخامسة، في TOINET (M.-F): وخلق الدستور أمريكا سبق ذكره ص 23-63. إتخذ دستور WEIMAR كنمط لما سمي بـ "البرلمانية العقلانية"، DUHAMEL (O.) و MENY (Y.)، القاموس الدستوري، نشر جامعي بفرنسا (P.U.F)، باريس، 1992، ص 695.

(22) REMOND (R.): الرأي العام الفرنسي و التجربة الأمريكية (1815 - 1848)، في TOINET (M.-F): وخلق الدستور... سبق ذكره. ص 29.

(23) AZIMI (V.): "الدستور حسب Edouard Laboulaye"، R.F.D.C. رقم 26 - 1996، ص 245.

(24) مكرر، ص 249.

(25) مكرر، ص 246.

متناقضتين، معبراً في نفس الوقت عن "تمرده" على عدم استقرار الدستورية في فرنسا⁽²⁶⁾.

2- ردود الفعل المعاكسة

ينبغي تعديل حماسة بعض المفكرين الفرنسيين في علم الدستور باللجوء إلى ما تقدم به من آراء لمفكرين آخرين يتصورون بالعكس أنه لا يمكن مقارنة مبادئ الدستور الأمريكي بالمبادئ المعمول بها في فرنسا. كما جاء في أقوال أحد أبرز الأساتذة François TERRE الذي يصرح، أنه لا يمكن مقارنة ما لا يقارن، نظامين قانونيين مبنيين الأول على الفيدرالية، و الآخر على النظرة الوحودية للدولة، و للذان عرف تاريخهما الدستوري تطورات جد مختلفة⁽²⁷⁾. ولكن هذا التحفظ أخذه François TERRE كذريعة للدفاع عن فكرته المفضلة أي رفضه "حكومة القضاة" (Le gouvernement des Juges)⁽²⁸⁾، كنتيجة غير مرضية للنظام الفيدرالي و بالخصوص النظام الدستوري الأمريكي. و يضيف كذلك هذا التنبيه: "يجب أن نحترس اليوم من النموذج الأمريكي قد ينتج من جراء تقليده تعسف في الروح القضائية"⁽²⁹⁾، ويشمل هذا الرفض في نفس الوقت نشاط المجلس الدستوري الفرنسي لأنه يقلص من صلاحيات السلطة التشريعية و من الديمقراطية لأنها هيئة لم تنشأ عن انتخابات⁽³⁰⁾.

(26) مكرر، ص 255.

(27) TERRE (F.): "الأمريكانية (Americanisme) و القانون الفرنسي"، الفلسفة السياسية، رقم 7، ديسمبر 1995، ص 137-147.

(28) أنظر، الملتقى الذي عقد بجامعة ران Rennes 1، خلال شهر سبتمبر 1996، الذي ترأسه العميد Georges VEDEL، و موضوعه "شرعية الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري"، مناقشة واصلها الأستاذان François TERRE و Louis FAVOREU في مجلة: الحياة القضائية La vie judiciaire، رقم 2648 الصادرة في 12 يناير 1997.

(29) TERRE (F.): "الأمريكانية (Americanisme) و القانون الفرنسي" سبق ذكره، ص 147.

(30) DELCAMP (A.): "المجلس الدستوري و البرلمان R.F.D.C"، رقم 57-2003، ص 39.

رفض هذا الاعتراض Louis FAVOREU، عالم جليل في القانون الدستوري، مقللاً الفكرة المسلطة حول "حكومة القضاة" معتبرا إياها فكرة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع بتاتا⁽³¹⁾ و يعبر موقفه كالاتي: "بعيدا عن كل محاولة تجميد أو تحجير النشاط السياسي باللجوء إلى حصره في إطار قانوني عديم الحركة، فالمراقبة القضائية من أجل تطبيق الدستور تسمح، بالعكس، تكييف النص الدستوري مع وقائع وأخلاق العصر"⁽³²⁾، ويضيف أن هذه المهمة المنوطة بالقضاء الدستوري، هي التي تسمح و تساعد الدساتير للبقاء في الديمومة⁽³³⁾ و ترفع من شأن القرار السياسي لأنه: "من الآن فصاعدا، ستنجم شرعية هذا القرار، ليس فقط لأنه اتخذ من قبل أغلبية منتخبة بصفة ديمقراطية، لكن أيضا، لأن هذه الأغلبية تحترم الحدود التي وضعها الدستور"⁽³⁴⁾.

غير أن "المساس بقُدسية" الدستور الأمريكي و انتقائه انطلقت من أمريكا نفسها، ابتداءً من نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين. في هذا الصدد تضمنت أطروحة الدكتوراه حول "الحكومة الكونغرسية" التي نشرت سنة 1885، لـ Woodrow WILSON، الرئيس الثامن و العشرين للولايات المتحدة بأن هذا النظام: "لم يُدرس بصفة معمقة و جديرة من طرف علماء دستورنا". الشيء الذي حاول القيام به سنة 1913 المؤرخ الأمريكي الكبير Charles A. BEART من جامعة كولومبيا في كتابه: "الشرح

(31) FAVOREU (L.): "الديمقراطية و دولة القانون"، Le Debat، رقم 64، مارس-أبريل 1991، ص158. أنظر أيضا المرجع الخاص بالمناقشة التي نظمت بجامعة ران Rennes I أيضا بن هني عبد القادر BENHENNI Abdelkader: "الدستورية و التجربة المؤسساتية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، نوقشت يوم 08 فبراير 2003، بجامعة باريس VIII، ص68.

(32) Louis FAVOREU، مكرر.

(33) المرجع السابق ذكره.

(34) المرجع السابق ذكره، ص162.

الاقتصادي للدستور" محاولاً التوضيح بأن: "الأباء المؤسسين للولايات المتحدة و محرري الدستور، لا يمثلون إلا دائرة مضاربين عقاريين منحوا الوطن عدداً من القوانين العضوية تم تحريرها أساساً لفوائدهم الاقتصادية"⁽³⁵⁾ فأثار هذا الحكم التجديفي والمهين استياء الكثير في أمريكا إلى حد التمرد⁽³⁶⁾.

ورغم ذلك تواصل الاهتمام العالمي الغير منقطع للدستور الأمريكي وإلى تقليده، بالرغم من قناعتنا بأن نظاماً دستورياً لدولة ما، لا يمكن نقله إلى بلد آخر ولن تكون له نفس الفعالية، مهما كانت درجة الإعجاب لدينا، لأن كل شعب يتمتع بعبقريته الخاصة، هذا المبدأ الذي أبرزه لأول مرة PROUDHON، يكرسه النظام الدستوري الجزائري في تمهيد كل من دستوري سنة 1989 و 1996، إذ جاء ضمنهما: "فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، و ثمرة إصراره، و نتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، و بموافقة عليه يؤكد بكل عزم و تقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون". أثبت هذه الحالة العميد HAURIOU في شأن نقل مبادئ الدستور الأمريكي إلى الأنظمة السياسية لدول أخرى: "عند محاولة زرع الدستور الأمريكي خارج وطنه الأصلي، يتمخض ذلك بنتائج أقل جدية و حسامة"⁽³⁷⁾. يشاطره في هذا الرأي Edouard LABOULAYE نفسه، مؤكداً من خلال تقليده رأي SISONDI⁽³⁸⁾.

(35) LANDAU (M.): "النظرية الدستورية و تنظيم السلطات في الولايات المتحدة"، سبق ذكره، ص 61-62.

(36) مكرر.

(37) HAURIOU (A.)، سبق ذكره، ص 438.

(38) مؤرخ و عالم اقتصادي سويسري، من أصل إيطالي، عاش أثناء القرنين السابع عشر و الثامن عشر.

لا يوجد أكثر اعوجاج كالذي يواكب "الدساتير المستعارة"⁽³⁹⁾ ذلك أن ممارسة الديمقراطية تختلف من بلد إلى آخر. لكن مما لا شك فيه هو أن دستور الولايات المتحدة جاء بفكرة جديدة لدولة القانون أثارت إعجاب المختصين في القانون الدستوري.

ب - نظرة جديدة لدولة القانون

إذا ما حاولنا دراسة كل الدساتير التي تعلن انتماءها إلى فكرة دولة القانون فيبدو أنه من الصعب الإحاطة بكل دقة بجميع العناصر المكونة لهذه الفكرة بمفهوم موحد غير قابل للانحراف⁽⁴⁰⁾. يرجع ذلك إلى التاريخ المتميز لكل دولة و لخصوصيات نشاطها السياسي التي تمنحها نوعاً من الذاتية يعززها في بعض الأحيان تعلقها بسيادتها الوطنية. إلا أنه رغم تعدد المفاهيم لدولة القانون، يمكن حصر بعض المعالم الحاسمة و التي نجدها ضمن كل الأنظمة السياسية، نذكر منها مقياسين، يتعلق الأول بضرورة وجود دستور مكتوب أو غير مكتوب أو عرفي يعتبر مصدر القاعدة الأساسية، و الثاني يتجلى في وجود ميثاق للحريات و الحقوق الأساسية متضمن غالباً في الدستور ليصبح معياره المرجعي يعلو عليه و يكون القياس الحقيقي لدولة القانون⁽⁴¹⁾.

(39) AZIMI (V.) : "الدستور حسب تصور Edouard Laboulaye"، سبق ذكره، ص252.

(40) LUISIN (B.) : "وهم دولة القانون"، في "الدولة، مجتمع و سلطة فجر القرن الواحد و العشرين"، (مجموعات المقالات الصادرة على شرف François BOTELLE سبق ذكره ص249-265. أنظر أيضاً، MERTZ (B.) : "الحقوق و اللا-حقوق في دولة القانون"، Actuel MARX - القانون ضد القانون، P.U.F، باريس، رقم 21، 1 سدا سي 1997، ص65-75.

(41) LAPEYRE (A.), VASAK (K.)، و آخرون: "البعد العالمي لحقوق الإنسان"، مطبوعات Bruxelles, Bruylant مع مشاركة UNESCO 1990

ليس القصد التطرق إلى ما يمكن أن يعرف به دولة القانون من خلال دراسة دستور الولايات المتحدة، فالقصد هنا و بكل تواضع، هو إبراز ما جاء به هذا الدستور من جديد حول عناصر أساسية تميز دولة القانون و ذلك من خلال نظريته حول مبدأ الفصل بين السلطات و وضعه لقائمة الحريات الأساسية، الشيء الذي أعطى لفكرة الدستور أهمية بالغة حتى و لو لم تطبق هذه القائمة فعليا على كافة مستوطني الولايات المتحدة إلى بعد ما عرف مفهوم الشعب مضمونه الكامل بعد عقود و حتى قرون مرت و أزمات خطيرة.

1 - مبدأ الفصل بين السلطات

لقد تداركه في البداية LOCKE في آخر القرن السابع عشر، لكن ارتبطت هذه النظرية فيما بعد باسم MONTESQUIEU الذي استطاع عرضها بأسلوب رائع سنة 1748، في كتابه الشهير "روح القانون"، ضمن الفصل المخصص لدستور إنجلترا. سرعان ما أصبحت هذه النظرية إحدى أسس الديمقراطية أي "الديمقراطية الجيدة"، تلك التي تتعلق بالمساواة و الفضيلة و الاعتدال باسم السيادة السامية للشعب⁽⁴²⁾.

حسب ما جاء على لسان MADISON، أحد الآباء المؤسسين و الرئيس الرابع للولايات المتحدة : "يهدف ترتيب السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية في الدستور، إلى تفادي تمركز السلطة يمثل لا محالة الوجه الحقيقي للاستبداد و القصد من هذه الإستراتيجية، تقسيم السلطة و حصر كل فرع منها داخل حدود صلاحياته: في حالة استعمال تعسفي للسلطة من طرف فرع ما، تتصدى له فوراً الفروع الأخرى كحواجز

(42) BENOIT (F.-P): مونتيسكيو MONTESQUIEU، ملهم اليقوبيون Jacobins، نظرية الديمقراطية الفضيلة"، R.D.P، رقم 1-1995، ص 5-24.

ضرورية⁽⁴³⁾ فأطلق على هذا التصور الأمريكي للفصل بين السلطات نظرية "الحواجز و الموازنات Freins et contrepoids التي تطبّع تنظيم و صيرورة جل مؤسسات الولايات المتحدة"⁽⁴⁴⁾.

سرعان ما أعتبر هذا المبدأ عنصرا جوهريا ضمن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن، فتضمنه الإعلان الفرنسي الشهير لحقوق الإنسان و المواطن لأغسطس 1789، في مادته 16: "كل مجتمع لا يحدد فيه الفصل بين السلطات ليس له دستور"، على الرغم من أن أسطورة هذه النظرية التي أعتبرها البعض وهمية⁽⁴⁵⁾، تجاوزت الواقع و ما تمخض عنها من تنظيم لمؤسسات الدولة.

2 - الحريات و الحقوق الأساسية

يعتبر وجوب و وضع ميثاق للحريات و الحقوق الأساسية، الركن الأكثر أهمية لدولة القانون لا غنى عنه، مدرجا، في أغلب الأحيان، في الدستور فيعلو على كل مقتضياته الأخرى لحد يجعله يفوق الدستور بكامله و يمثل في النهاية المنبع الحقيقي للشرعية الدولية و مقياسها الجدّي⁽⁴⁶⁾. و الجدير بالذكر أن تبني ميثاق للحريات مثل أحد الشروط الأساسية التي فرضها بعض ممثلي الدول للانضمام إلى الاتحاد و كان من أحرس مناصري هذه

(43) LANDAU (M.): "النظرية الدستورية و تنظيم السلطات في الولايات المتحدة"، سبق ذكره، ص72.

(44) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP: "الديمقراطية الأمريكية"، سبق ذكره، ص147.

(45) GAUDEMET (P.): "الفصل بين السلطات - وهم أو حقيقة"، chronique Recueil DALLOZ، cahier، 1961، 24.

(46) MORIN (J.-Y.): "المؤسسة الدولية و حقوق الإنسان: حول متطلبات جديدة لشرعية الدولة"، في "الدولة السيدة فجر القرن الواحد و العشرين"، سبق ذكره، ص233-305.

الفكرة ThomasJEFFERSON من أباء الدستور و الرئيس الثالث للولايات المتحدة⁽⁴⁷⁾. فتجسد هذا الشرط في وضع التعديلات العشرة الشهيرة، Bill of Right، من طرف كونغرس الولايات المتحدة سنة 1791، لإزالة معارضة الدستور لبعض المشاركين ورفع ما تبقى من ترددات للبعض الآخر و ذلك خوفا من تجاوزات تنجر من خلال ممارسة الدولة الفيدرالية للصلاحيات المخولة لها في الدستور⁽⁴⁸⁾، و ساعدت هذه العملية اندماج باقي الدول إلى الاتحاد⁽⁴⁹⁾.

بعد سنوات من سير الاتحاد برز رأي آخر معاكس لتبني التعديلات العشرة مروجاً الفكرة بأنها اتخذت للتقليل من صلاحيات الدول الأعضاء و أنها منافية لمصالحها الثابتة، و رفض هذا التحليل رئيس المحكمة العليا الشهير John MARSHALL بمناسبة إصدار قرار في هذا الموضوع سنة 1833 (Barron v. Baltimore)، أكد ما يلي: "لن تأتي بتاتا التعديلات العشر لكبح نشاط حكومات الدول" و برر تصريحه بتفسير: "أغراض الذين وضعوا هذه التعديلات العشر" إذ استطاعوا معارضة إرادة James MADISON الذي حاول أن يضم داخل هذه التعديلات أحكاماً تحمي المواطنين أيضاً من النشاط العشوائي للدول⁽⁵⁰⁾. رغبة MADISON أنجزت عن طريق رد فعل المرتدة الكامن داخل الدستور و القوانين الفدرالية المتخذة لتطبيقه، حتى و لو حين تبني الدستور سنة 1787، رغم تضمنه التعديلات العشر، لم تكن

(47) LANDAU (M.): النظرية الدستورية و تنظيم السلطات في الولايات المتحدة - في SEURIN (J.-L.): "الدستورية اليوم"، سبق ذكره، ص74.

(48) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP: الديمقراطية الأمريكية، سبق ذكره، ص53.

(49) مكرر.

(50) مكرر.

جمهورية الولايات المتحدة تختلف كثيرا عن النظام الجمهوري الذي ساد قديما روما أو اليونان، إذا أشرنا إلى إقصاء النساء من النشاط السياسي ورفض الأجنبي و استغلال الرقيق، حتى عرف دائرة المستفيدين من هذه الحقوق وهم المواطنون توسعا لا نهاية له. كانت صفة المواطن لا يتحلى بها سابقا إلا القليل لكن بحكم شمولية مفهوم مبدأ الحرية⁽⁵¹⁾، ليس من المعقول أن تبقى هذه الحالة تسري على جزء من الإنسانية و أن يمنع من استفادتها البعض الآخر وهي الأغلبية الساحقة⁽⁵²⁾.

يجب الإشارة في هذا الصدد أن حالة الرقيق هي سياسة تمسكت بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد بحجة أنها تخضع لصلاحياتها المحضة و لا دخل للدولة الفيدرالية في هذا المجال. و حقيقة في البداية، كان الاتجاه القضائي للمحكمة العليا صوب هذه الفكرة، أبرزتها في عدد من قراراتها منذ سنة 1842 مروراً بقرارها المزعج لسنة 1857 حول قضية دراد سكوت Scott Dred الذي نص صراحة أن الحق في إلغاء الرقيق يرجع إلى صلاحيات الدول وليس من اختصاص الكونغرس، معتبرة أن اتفاق ميسوري (Missouri) الذي تبنّاه هذا الأخير، تجاوز للسلطة مع وصولها لهذه الخلاصة: "ليس للزواج أي حق يلزم البيض (Les Blancs) احترامه". من الواضح حقيقة أن الكونغرس حاول أن يتدخل في قضية الرقيق لإزالته لما أصدر قانونا يسمى "اتفاق ميسوري" سنة 1820 حول إنشاء دولة ميسوري إذ قرر أن كل دولة تنشأ فيها

(51) ROSE (R.): الحرية، قيمة أساسية: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، UNESCO-ERES ، باريس رقم 145، سبتمبر 1995، ص 519.

(52) KATZ (C.): "من أجل إعلان المجتمع الدولي لنواة صلبة لحقوق الإنسان" R.T.D.H: مطبوعات Bruxelles, BRUYLANT, رقم 28 لفتح أكتوبر 1996، ص 542-553.

بعدّ شمال خط العرض الستة و الثلاثين درجة و ثلاثين دقيقة (30 mn et 36°) لا يسكنها إلّا رجال أحرار⁽⁵³⁾. رغم معارضة عدد من الدول، توسع و تعمم مضمون الحقوق و الحريات الأساسية على جميع فئات المجتمع الأمريكي حتى و لو عرف تطورا بطيئا لكن لا رجعة فيه عن طريق تعديلات الدستور⁽⁵⁴⁾ رغم صلابة الإجراءات المتعلقة بالمراجعة الدستورية المنصوص عليها في دستور 1787.

وإن ما يميز دستور الولايات المتحدة بإنشائه دولة فيدرالية، هو أنه كان يحمل بداخله بوادر إلغاء الرق حتى و لو كثيرا ما عابت بعض المقالات ما تضمنه هذا الدستور من الإشارة إلى تمثيل الثلاثة أخماس من الرجل الحر و "سر الخمسين"⁽⁵⁵⁾. قامت الولايات المتحدة بإلغائه بعد نشوب حرب أهلية مدمّرة شنتها دول الجنوب يوم 12 أبريل 1861، تلاها اغتيال أشهر الرؤساء التي عرفتهم أمريكا و كانت نتيجة هذه الحرب تبني التعديل الهام الثالث عشر لسنة 1865، الذي ألغى الرقيق و أسند تطبيقه إلى الكونغرس و الذي ينص: "لا وجود في الولايات المتحدة و لا في أي مكان يخضع إلى قوانينها رقيق و لا خدمات غير إرادية إلّا ما ستتطلبه معاقبة جنائية يثبت لصاحبها صحة ارتكابها. يمكن للكونغرس أن يحدد لهذه المادة أثارها بوضع قوانين

(53) MUTIGNON (P.) : "الجوانب القانونية للمسألة العرقية في الولايات المتحدة"، L.G.D.I. باريس، 1968، ص407.

(54) يعترف التعديل الرابع عشر بالمواطنة الأمريكية لكل شخص مولود أو متجنس في الولايات المتحدة. و حق الانتخاب لكل المواطنين دون أي تمييز بسبب : "العرق، اللون، أو ظروف سابقة للرق". و حق الانتخاب للزواج اعترف به من خلال التعديل الخامس عشر ليوم 30 مارس 1870، قبل أن يتوسع للنساء من طرف التعديل التاسع عشر ليوم 26 أغسطس 1920.

(55) MASLOW-ARMAND (L.) : "الدستور، الزنوج و المحكمة العليا : سر الخمسين" في TOINET (M.-F.)، "و خلق الدستور أمريكا؟"، سبق ذكره، ص215-231.

ملائمة⁽⁵⁶⁾. عزز التعديل الثالث عشر، سنة 1868، بالتعديل الرابع عشر الذي ينص بحق المساواة إلى كافة مواطني الولايات المتحدة. غير أن رغم هذا التعديل سيأتي فيما بعد قرار المحكمة العليا سنة 1869 (Pelssy v. Ferguson) يقضي بأن: "المعاملة الانفصالية للزواج تتلاءم و فكرة المساواة التي جاء بها التعديل الرابع عشر"⁽⁵⁷⁾ و سجل رأي مغاير لأحد قضاة المحكمة الذي يصرح: "وفقا للدستور و بالنسبة للقانون، لا يوجد (في الولايات المتحدة) طبقات من المواطنين أعلى أو مسيطرة، لا يوجد هنا صنف مميز من المواطنين. إن دستورنا أعمى إزاء اللون"⁽⁵⁸⁾.

أستمر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في اعترافه للتمييز العنصري في نفس الاتجاه. كتنازل جبان أو لا شعوري مقابل تفوق التشريع الفيدرالي على تشريع الدول الأعضاء في الإتحاد راح ضحيته مجموعة معتبرة من الزوج - مع بعض محاولات التغيير بعد الحرب العالمية الثانية، و اعترف للدول حقها بانتهاج سياسة التمييز العنصري حتى قرارها الصادر سنة 1953 في قضية Terry c. Adams أعلنت رفضها للتمييز اللاحق بالزواج في الانتخابات ثم جاء قرارها الشهير لسنة 1954 في قضية براون Brown⁽⁵⁹⁾ أقرت فيه عدم قانونية التمييز العنصري في المدارس العمومية مؤكدة بصفة راسخة التوجيهات المتذبذبة و الغامضة، نوعا ما، لقرارات سابقة. فدعم هذا الاتجاه سنة 1964

(56) ألغي الرقيق في فرنسا نهائيا سنة 1848 بعد ما أزلته الثورة الفرنسية و أرجعه نابليون (NAPOLÉON)، أنظر (DORIGNY (M.) : إلغاء الرقيق، ملتقى دولي منعقد في جامعة باريس VIII، يوم 3 و 4 و 5 فبراير 1994، مطبوعات جامعية لفرنسا و مطبوعات UNESCO، 1995، ص415.

(57) BOURETZ (P.) : دعوى التمييز الإيجابي و نكبات المساواة، Pouvoir، رقم 59 - 1991، ص118.

(58) مكرر ص117.

(59) مكرر ص118، أنظر أيضا (MASLOW-ARMAND (L.) : "الدستور و الزوج و المحكمة العليا: سر الخمسين"، سبق ذكره، ص223-224.

القانون الهام المتعلق بالحقوق المدنية Civil Rights Act الذي يقضي نهائياً على التمييز العنصري في الولايات المتحدة ويحدد لأول مرة عقوبات جزائية ومالية لمخالفته ولا تفوتنا هذه الفرصة للإشارة إلى نوع من المناقضة تعتبر ايجابية تبنتها المحكمة في إدخالها تمييز من نوع جديد يدعم قانون الحقوق المدنية المعترف بها لصالح الأقليات باعتبار أن: "تمييز سابق يبرر اليوم معاملة مميزة"⁽⁶⁰⁾ لصالح من كان ضحية هذا التمييز. وأسست المحكمة العليا اجتهاداً قضائياً موافقاً لاتجاه السلطات العمومية الفيدرالية حول "التمييز الإيجابي أو Affirmative Action لصالح الزواج و جميع الأقليات"⁽⁶¹⁾ التي عانت في الماضي من قسوة سياسة التمييز العنصري و حاول Ronald REAGAN أن يعارض هذا الاتجاه لصالح الأقليات⁽⁶²⁾.

و بالتالي، أدخل التطور تدريجي لمفهوم الحرية و حقوق الإنسان، داخل دستور الولايات المتحدة، ما يجسد أهميتها و يسنمها إلى أعلى مرتبة فوق جميع أنواع النصوص القانونية. فوصل تطور هذا الدستور إلى حد يبيح هذا القول: "أن الدستور الحالي لا يمتُّ بصلّة إلى الدستور المحرر سنة 1787 إلاّ القليل"⁽⁶³⁾ و تفرض هذه الحالة ذاتها التأكيد على أن الدستور أسس أمريكا: "كدولة ثابتة الأركان، أعطى للأمريكيين الإحساس باستمراريتها و صلابة مؤسساتها"⁽⁶⁴⁾، و استطاعت هذه الدولة أن تمنح جميع سكانها كمال المواطنة يحميها اليوم أولى حرية معترف بها في الولايات المتحدة عن

(60) MARLOW-ARMAND (L.)، مكرر ص 226.

(61) مكرر، ص 120، أيضاً CALVES (G.) Affirmative Action في قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة، L.G.D.I. باريس 1998، ص 357.

(62) BOURETZ (P.)، مكرر ص 126.

(63) TOINET (M.-F.) "مختلفة و متشابهة"، سبق ذكره، ص 5.

(64) مكرر.

طريق التعديل الأول الشهير للدستور الذي بإمكانه سدّ كل ما يلاحظ من فراغ
لحرية كانت.

3 النتائج التي وصل إليها المجتمع في تكريس الحقوق و الحريات الأساسية

غير أن الموانع تتجسد في الذي يعتبر التعديل الأول للدستور بمفرده
أشهر حاجز لأي تصرف تعسفي للمؤسسات و برنامج واسع النطاق
للحريات إذ ينص "لا يمكن للكونغرس أن يضع قانونا يمس بإقامة أو نهى
الممارسة الحرة لعقيدة ما، و لا يمكن له أن يقيد حرية الكلام أو الصحافة أو
ما للشعب من حق الاجتماع بصفة سلمية و أن يوجّه عرائض للحكومة،
الغرض منها تعويض الأخطاء التي من حقه أن يشتكي منها". إذا ما اعتبرت
حقا هذه المادة من أهم ما يتضمنه دستور الولايات المتحدة، فبالتالي تشير
نوعا من الإشكال و الغموض في مفهومها و تظهر خاصيتها من كثافة
الحقوق التي تحددها في مجال حريات الضمير و المعتقد و الرأي و التعبير و
الصحافة و الاحتجاج بشرط أن تمارس هذه الحريات بطريقة سلمية، فساعد
تطبيق هذا التعديل لصالح المواطنين منذ سنة 1940 في وضع اجتهاد
قضائي جد خاص من طرف المحكمة العليا للولايات المتحدة و أيضا من كل
المحاكم الفيدرالية⁽⁶⁵⁾ جعل مهام الكونغرس و المجالس البرلمانية للدول
الأعضاء أكثر دقة و حيوية. بالنسبة للمحكمة العليا تعتبر حرية التعبير
المنبثقة من التعديل الأول "حرية ذات امتياز" كونها أساس النظام
الديمقراطي و منبع كل الحقوق الأخرى⁽⁶⁶⁾. فتحت المحكمة العليا بهذا
الاجتهاد القضائي على حساب المؤسسة التشريعية إمكان معاقبتها على

(65) STONE (A.): "ما الذي هو واقعي في المراقبة التجريدية في الولايات المتحدة؟" R.F.D.C.،

الرقم 34-9819، ص 229.

(66) مكرر، ص 230.

أساس "تجاوز السلطة التشريعية لصلاحياتها : overbroad مع إدخال لفائدة المواطنين نوعاً من الليونة بصدد الإجراءات القضائية، معترفة أن الإجراءات المعمول بها عادة غير ملائمة، إذ سهلت بذلك إقبال المواطنين على المحاكم كلما تبين أنهم ضحايا سوء تطبيق التعديل الأول من جراء وضع قانون مخالف بصفة مباشرة و واضحة للأحكام الدستورية أو إذا تبين أن ترتيباته مبهمة أو يسودها بعض الغموض⁽⁶⁷⁾. في هذه الحالة تعلن الجهة القضائية إبطال القانون بكامله أو جزء منه لعدم دستوريته. الجديد الذي أدخلته المحكمة العليا يكمن في بسط نتيجة هذا الإبطال، للنص القانوني المحكوم عليه بعدم دستوريته، على كل من له صلة به حتى ولو لم يشارك بصفة أو بأخرى في إجراءات المحاكمة وذلك خلافاً للمبدأ الهام من الإجراءات و الغرض من ذلك إلغاء الأثر السلبي للقانون على حرية التعبير و هي الطريقة التي أطلق عليها اسم : "آثار التجليد : chilling effect"⁽⁶⁸⁾.

لا شك أن هذا التعديل الأول للدستور، ساعد بقدر أوفر في تكييف المجتمع الأمريكي عبر الشعور بالحرية المطلقة التي أصبحت تسود كل الميادين و التي لا نجدها في أي دستور ليبرالي آخر. تفسر هذه الترتيبات للتعديل الأول للدستور بتاريخ إنشاء الولايات المتحدة المتكونة من مجموعة سكان أغلبيتها مهاجرة قادمة خاصة من بلدان أوروبا هاربة من القمع بسبب عقائدها في ذلك الوقت الذي كانت تسودها حروب دينية لا مجال للتسامح و الاعتراف بحرية المعتقد. و قيل عن هذا التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة أنه رسم في الواقع : "منع وجود دين الدولة الذي ألغي من قائمة الواجبات المفروضة على مواطني الملكية المطلقة (في أوروبا) و وضع بلا تردد في صف الحريات الجوهرية"⁽⁶⁹⁾.

(67) مكرر.

(68) مكرر.

(69) (J.) ROVET: "شعب شبه مفضل : العلمانية الغير ثابتة في الولايات المتحدة". فلسفة سياسية، رقم 7-1995، ص 43.

لكن المناقضة التي تتميز بها الولايات المتحدة في هذا الصدد هي أنه بالمقارنة مع الدول الأوروبية، خاصة التي عرفت البروز التدريجي لهذه الحريات في العصر الحديث و تنتمي إلى نفس الحضارة، فنتيجة هذا التطور أدّى إلى تراجع الديانة و إزالة الأوهام مقابل تطور العقلانية⁽⁷⁰⁾، عكس ما عرفته الولايات المتحدة أين التضرع بالإله يظهر في كل مكان و في كل مناسبة: "أثناء الأعياد الوطنية (Thanksgiving) أو على أوراق النقد (we Trust In God) أو بإدراجه داخل بعض صيغ يمين الصدق المعمول بها في المدارس (one Nation Under God) و أيضا في الخطابات التي يليها رؤساء الولايات المتحدة دون أن ننسى النهضة الدورية داخل الحركات السياسية، أي اليمين الديني"⁽⁷¹⁾ و لا شك أن هذه الظاهرة تجلت أكثر مع Georges W. BUSH الرئيس الحالي للولايات المتحدة مع تذكير الدور الايجابي لبعض الحركات الدينية التي كانت تعتبر في السابق منظمات تقدمية مناهضة للرقيق. بالإضافة إلى ذلك تبين الإحصائيات أن: "تسعة أمريكيين على عشرة يعلنون أنهم لا يشكّون في وجود الإله و يؤمنون أنهم يوم القيامة سيحاسبون على خطاياهم و أن ثمانية من الأمريكيين على عشرة يؤمنون بالآخرة و أن 90 % منهم يقرون بممارستهم للصلاة في الأسبوع و 40% يترددون على الكنائس يوم الأحد (مقابل 14% بالنسبة للإنجليز و 12% فيما يخص الفرنسيين)"⁽⁷²⁾ و في الأخير يؤكد أغلبية الأمريكيين أنهم لن يصوتوا أبدا على مرشح ملحد، غير أن المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة تنص قطعاً أنه: "لا يفرض أي جهر بعقيدة دينية ما كشرط يؤهل لوظائف أو مهام عمومية تمارس تحت نفوذ الولايات المتحدة".

(70) مكرر، ص44.

(71) مكرر.

(72) مكرر.

تتعلق الموانع الأخرى المفروضة على الكونغرس باحترام بعض الحقوق والحريات، ومن أهمها مبدأ عدم رجعية القوانين وعدم التمييز بين دول الاتحاد زيادة على التعديلين التاسع والعاشر الذين يكونان أكبر إشكالية في تاريخ الولايات المتحدة إذ ينص الأول أنه: "لا يمكن أن يفسر تعداد بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور منافية أو مقيدة لحقوق أخرى قد احتفظ بها الشعب" دون أن تشير هذه المادة إلى ما تتضمنه من حقوق سبق وأن تحفظ بها الشعب والثاني هذا نصه: "الصلاحيات التي لم تفوض للولايات المتحدة من قبل هذا الدستور والتي لم ترفض للدول تبقى على التوالي من اكتساب هذه الأخيرة والشعب" مع إبراز نفس إشكال التعديل السابق علماً أن الإشارة الأخيرة للشعب تلميح ضمني لإمكانه أن يحل محل الدول الأعضاء وأن يستبدلها، لكن يبقى هذا التعبير للدستور معنياً ولم يتطرق إليه المفسرون لما يحمله من معانٍ واحتمالات.

لكن إذا أظهر حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين الفتحات الكبرى للمغامرة الديمقراطية التي عرفتتها أمريكا والإنسانية، لا يمكن أن تخفي ما يتطلبه من اهتمام لصالح أول مؤسسة تضمن وجود وحماية هذه الحقوق والحريات ألا وهي الدولة، إذ تعتبر في آخر المطاف أثمن اكتساب للديمقراطية وإشكالياتها العويصة. لا شك في أن طرح على هذا المستوى مسألة المعايير بين أمرين متعارضين، السلطة والحرية، مسألة تكتسي نوعاً من التعقد وهي من الأهداف الرئيسية لكل دساتير الدول الديمقراطية، وعبر عنها العميد أندري هوريو Andre HAURIU قائلاً: "تقنية السلطة من بعض الجوانب لا توافق تقنية الحرية التي لها اتجاه آخر، يعتبر القانون الدستوري تقنية تحاول التوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة"⁽⁷³⁾ لبث الحياة والحيوية الإيجابية في الدستور.

(73) HAURIU (A.): دروس حول القانون الدستوري، سبق ذكره، ص 9.

II - المؤسسات و الديمقراطية في دستور الولايات المتحدة

إن طبيعة النظام السياسي و الضمان الحقيقي لحقوق و حريات المواطن تقدر بالنظر إلى ما نسميه بـ"بنوية الأديم للمؤسسات" (Tectonique institutionnelle). هذا هو الجانب الذي أدّى بطبيعة الحال إلى الاعتراف بأهمية مبدأ الفصل بين السلطات ضمن القانون الدستوري المعاصر و إدماجه ضمن الحريات الأساسية، و بالخصوص هو الذي حثّ الأباء المؤسسين، على ابتكار النظام المؤسساتي الأمريكي، و خاصة النظام الخاص بالتركيب الثنائي للكونغرس، مقلدين البرلمان الإنجليزي لكن بتكييفه مع ما يناسب متطلبات الديمقراطية الأمريكية. هو ما يدعو للتساؤل إذا كان يناسب جل الأنظمة السياسية أو يكون خاصا بالنظام الفيدرالي فقط. أما بالنسبة لانتخاب رئيس الولايات المتحدة فلا دخل في ذلك للكونغرس إذ يأتي عن طريق الاقتراع الغير المباشر من طرف ناخبين رئاسيين، (electeurs grands)، لا ينتمون إلى أية مؤسسة فيدرالية منتخبة، مسجلين في قائمة ينتخبها مواطنو كل دولة. يساوي عددهم مجموع لما كل دولة من ممثلين داخل مجلس الممثلين و مجلس الشيوخ. يعتبر هذا النوع من الانتخاب مزيجا معقدا بين طريقتي انتخاب الممثلين و الشيوخ.

لا يستبعد حتى اليوم أن السلطة التشريعية هي المؤسسة الأكثر تمثيلا للديمقراطية و رمزها المفضل يبرر التفوق الذي منحه لها الدستور على حساب الدول الأعضاء (أ) حتى و إن كان الكونغرس أقل اعتبارا و فعالية بسبب تعقد تنظيمه و سيره و تماطل نشاطه الناتج عن أسلوب المناقشات داخل المجلسين. و في هذا الصدد نرى أن بعض الدول، و فرنسا خاصة، تحاول رد الاعتبار للمؤسسة التشريعية عن طريق إصلاحات تهدف إلى ذلك⁽⁷⁴⁾. إذن ليس للسلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الحق في المبادرة

(74) LUCHAIRE (F.) : نتائج الإصلاح الدستوري لـ 04 أغسطس 1995، R.D.P.، رقم 2-1996،

لمشاريع القوانين، لكن للسلطة التنفيذية عدة وسائل تستطيع بفضلها أن تؤثر على نشاط التشريع بتفوقها العملي والمستمر دون أن يكتسب حق الحل لأي مجلس كان من الكونغرس الشيء الذي يميز النظام الرئاسي المحض لكن يؤدي ذلك إلى الصراع حول السلطة بين التشريعي والتنفيذي (ب). و للمحكمة العليا أيضا حق التدخل في مجرى التشريع عن طريق المراقبة الدستورية للقوانين التي يمكن اللجوء إليها في كل قضية تطرح أمام القضاء حسب المبدأ الذي يميزه والمسمى judicial review. يطرح سير المؤسسات الدستورية للولايات المتحدة و ما ينجر عنه من تضارب بين اختصاصاتها تساؤلا حول طبيعة الديمقراطية في الولايات المتحدة (ج).

أ) مبدأ التفوق الدستوري للسلطة التشريعية الفيدرالية

هذا تفوق للسلطة التشريعية يظهر على حساب تشريع الدول الأعضاء و أيضا على السلطة التنفيذية.

1 - التفوق على حساب تشريع الدول الأعضاء

إذا تأملنا الدستور الأمريكي في القسم الأول المواد 1، 2 و 3 التي تشير على التوالي إلى صلاحيات السلطات الثلاثة، التشريعية، التنفيذية و القضائية، نلاحظ بأن المادة الأولى تفتتح على السلطة التشريعية. و بالإضافة إلى ذلك يحدد القسم الأول من هذه المادة صلاحيات ضمنية مطلقة للكونغرس الأمريكي موضحا بأن: "كل الصلاحيات التشريعية المسندة من طرف هذا الدستور تخول لكونغرس الولايات المتحدة...". هذا التعبير للقسم الأول من المادة الأولى، يؤكد على تعظيم و تبجيل الكونغرس، من خلال إرساء مثبت في الدستور الأمريكي على أن تخول له "كل السلطات التشريعية" دون استثناء. تبقى هذه الصلاحيات بالتالي تواجه العائق الغير مستقر أو المتعرج الذي يمثلته التعديل (Amendment) العاشر المتعلق

بالصلاحيات التشريعية المعترف بها للدول المتحدة⁽⁷⁵⁾، و الذي تحاول المحكمة العليا للولايات المتحدة اجتيازه لدعم الاتحاد عن طريق حسان طروادة التشريعي لصالح الدولة الفيدرالية المتمثل في البند التجاري للقسم الثامن (8) من المادة الأولى⁽⁷⁶⁾، "Interstate commerce clause" الشهيرة⁽⁷⁷⁾.

علما أن التركيبة المزدوجة للبرلمان مكونة من مجلس الممثلين و مجلس الشيوخ، ذلك لرسم التوازن بين مؤسسات الدولة الفيدرالية، التي تمثل شعب الولايات المتحدة بأكمله، ومؤسسات الدول المنضمة في الاتحاد. يوجد أيضا في كثير من الدول الموحدة تركيبة ازدواجية للبرلمان. الشيء الذي يفرق هذا النوع من الدول، الفيدرالية و الموحدة، هو صمودها في مقاومة و محاولة تجاوزها الأزمات التي ما فتئت تغزو مؤسساتها و المجتمع بكامله. و تؤدي بنا هذه الحالة إلى الإشارة أن مفهوم الأزمة أصبح، منذ سنوات، يمثل النسيج الذي يتركز عليه المختصون لتحليل الدستورية الحديثة، إذ أن القاعدة العامة في القانون و خاصة المعيار الدستوري، لا يتقبله المجتمع إلا إذا تركز بالضبط على نزاع: نزاع حي للقوات الاجتماعية و ذلك لوجود صراع بين الفئات الاجتماعية المتخاصمة، في قلب شبكة مصالح محدودة، حتى تكتسب حقوقا حية، حقوقا كاملة بوظائفها القاعدية⁽⁷⁸⁾. و يظهر على هذا الصعيد أكبر استحقاق للأباء المؤسسين للدولة و النظام الدستوري

(75) BEAUTE (J.): "توزيع الصلاحيات بين الدول و الاتحاد"، في (J.) BEAUTE و (J.) CEASER، و آخرون "المحكمة العليا للولايات المتحدة"، Pouvoirs، رقم 59-1991، ص 85-100.

(76) ROGOFF (M.) و Prelot (P.-H.): "الاتحاد أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة"، R.D.P.، رقم 1996-3، ص 766-769.

(77) TUNC (A.): قانون الولايات المتحدة، Que sais-je، PUF، 1988، ص 12. تمسك المحكمة العليا بالتفسير الواسع لهذه المادة من الدستور في قرارها Gilbson V. Ogden سنة 1824.

(78) SEURIN (J.-L.): "مقدمة لموضوع: الدستورية اليوم"، سبق ذكره، ص 17.

الأمريكي، حيث استطاع الدستور تجاوز مختلف الأزمات التي هزت المجتمع الأمريكي.

دون التعمق إلى حد هذه التحليلات الدلالية للمواد الدستورية، أكد بعض المؤلفين بأن: "محرري هذا الدستور حرصوا على جعل الكونغرس محورا أساسيا للنظام السياسي الأمريكي: ومن بين السلطات الثلاث، يتجلى أنه هو الذي سيفرض هيمنته"⁽⁷⁹⁾. تكمن أهمية الكونغرس في أنه يعتبر البوتقة الحقيقية، التي تتجسد في داخلها وحدة الأمة الأمريكية بواسطة تذويب تدريجي ومحتوم للدول المتحدة داخل مواطنة الاتحاد لتكوّن الدولة القومية الأم⁽⁸⁰⁾. هذه الإرادة عززتها المادة VI-2 من الدستور التي تصف قوانين الولايات المتحدة و الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الدولة الفيدرالية "بأنها قوانين سامية للبلاد". يعلل هذه المادة فقه المحكمة العليا التي تبنت منذ وقت بعيد، نظرية "التحفظ القضائي"، وهو نوع من الامتناع عن الحكم، صورة لرفض اختصاصها في مجال حماية السلطة التشريعية للدول المتحدة، لتفادي في بعض الحالات مراجعة أو إلغاء قانون فيدرالي يفترض أنه تعدّي الصلاحيات التشريعية لدول الاتحاد⁽⁸¹⁾. عبر أحد "الأباء المؤسسين"، MADISON بدون غموض في شأن تفوق و بروز الديمقراطية الفيدرالية على إرادة الدول الأعضاء: "من يحق أن يكون موضوع الخيار الشعبي؟ كل مواطن تزكيه كفاءته و يحظى باحترام وثقة وطنه. لا يجب أن يعرقل الخيار الشعبي أي اعتبار متمثل في اكتساب الثروة أو الولادة أو

(79) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP : الديمقراطية الأمريكية، سبق ذكره، ص 139.

(80) TOINET (M.-F) : "من دستور متمركز إلى حكومة مركزية : دور المحكمة العليا"، سبق ذكره ص 121-136.

(81) PRELOT (P.-H.) و ROGOFF (M.) : "الاتحاد أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة"، R.D.P.، سبق ذكره ص 763.

الديانة أو المهنة، تعبير يظهر جليا مناصراً للنظام الديمقراطي الفيدرالي ضد "الديمقراطية المحلية" الضيقة⁽⁸²⁾، المبنية على التمييز العنصري. وضع القاضي STEVEN في بيانه المعبر عن رأي الأغلبية الوارد ضمن قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1995 ومرتكزا على إعلان Abraham LINCOLN في غيتيسبرغ Gettysburg بأن: "كونغرس الولايات المتحدة ... ليس كونفدرالية أمم ذات سيادة منفصلة بعضها عن بعض يمثلها مندوبون قامت بتعيينهم بصفة مستقلة، بل هي هيئة تضم ممثلين عن الشعب". كما لاحظ ذلك Chief justice MARSHALL في قوله هذا: "حكومة الاتحاد هي بالتالي، بصفة إيجابية و حقيقية، حكومة الشعب تستمد منه سلطتها، تمارسها لصالحه المحض و في اتجاهه"⁽⁸³⁾. في هذا الإطار توسعت قائمة اختصاص الكونغرس بإتمامها تدريجيا بصلاحيات جديدة خولتها له التعديلات التي جاءت فيما بعد، زيادة عما قضت به المحكمة العليا بتوضيح و توسيع المجال التشريعي للكونغرس و ذلك بتقييد مجال الدول الأعضاء.

2. التفوق على حساب السلطة التنفيذية الفيدرالية

زيادة على التفوق المستمر للتشريع الفيدرالي على تشريع دول الإتحاد أراد الأباء المؤسسون أن يكون الكونغرس المراقب القضائي على السلطة التنفيذية و استطاع هذا الأخير أن يعزز هذه المراقبة بعد فضيحة الواترغات (Watergate) و ذلك مراعاة لهدفهم الأساسي و المسطر في الدستور ألا و هو أن يندرج دائما نشاط المؤسسات في إطار توازن عقلاني، تحت مراقبة المحكمة العليا. في هذا الإطار تطلب هذه الأخيرة بإلحاح من الكونغرس سن تشريعات و مناهج قانونية أكثر وضوح، تسمح لأعضاء المؤسسة التنفيذية

(82) مكرر، ص 779.

(83) مكرر، ص 780.

تطبيقاً سليماً لها مصرحة أن: "إيداع لصالح الإدارة حرية التصرف لأكثر مما هو لازم، حالة بمثابة تسليمه جزءاً من السلطة التشريعية، شيء مخالف للدستور"⁽⁸⁴⁾. نجد نفس الاهتمام الرامي إلى الحفاظ على صلاحيات الهيئة التشريعية، أي البرلمان، يتمسك به المجلس الدستوري الفرنسي - بعد ما كان في السابق نصيراً متبصراً و حذراً للمؤسسة التنفيذية، حسب ما لمّح إليه ضمناً دستور 1958⁽⁸⁵⁾ - إذ أصبح يراقب "الاختصاص السلبي" للمشروع و يمنعه على أن يتنازل عن صلاحياته لصالح السلطة التنظيمية و ذلك للحفاظ على استقلاليتها⁽⁸⁶⁾ رسمه المجلس الدستوري بامتياز القانون على التنظيم⁽⁸⁷⁾.

لإبراز المكانة المرموقة للكونغرس أمام السلطة التنفيذية يجب التطرق إلى اختصاصين له، في مجال مراقبته لهذه الأخيرة قضائياً و سياسياً.

الصلاحيات القضائية

تظهر هذه الصلاحيات نوعاً ما كاختراق لمبدأ الفصل بين السلطات. في هذا الصدد يمنح الدستور للكونغرس صلاحيات قضائية من النادر استعمالها إلا في مجال جد محصور تتعلق بإجراء "الأمبيشمنت : Impeachment، و هو تقليد اتخذ مما كان معمول به قديماً في المؤسسات

(84) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP : الديمقراطية الأمريكية، سبق ذكره، ص 147.

(85) MOUZET (P.) : حول تغيير الاتجاه القضائي للمجلس الدستوري، مجلة القانون العام R.D.P، رقم 6-2002، ص 1669

(86) HAGUENAU (C.) : مجال القانون في التشريع الفرنسي و التشريع الإنجليزي، سبق ذكره، ص 283. أنظر أيضاً VIALA (A.) : التحفظات التفسيرية : آلة تطبيق ما يتطلبه احترام الدستور، R.D.P، رقم 4-1997، ص 1147-1067. أيضاً DELCAMP (A.) : المجلس الدستوري و البرلمان، R.F.D.C، رقم 57-2003، ص 65.

(87) MOUZET (P.) : حول تغيير الاتجاه القضائي للمجلس الدستوري، سبق ذكره، ص 1673.

الإنجليزية. تنص عليه الفقرة الأخيرة للقسم الثاني من المادة الأولى للدستور، فيسند لمجلس الممثلين "الحق في متابعة أمام مجلس الشيوخ" المسؤولين الساميين للسلطة التنفيذية للدولة الفدرالية، ويتم هذا الإجراء الفقرتان السادسة و السابعة للفصل الثالث من نفس المادة، إذ يختص مجلس الشيوخ بمحاكمة هؤلاء المسؤولين، وإذا ما كانت هذه المحاكمة تخص رئيس الولايات المتحدة، ترجع رئاسة مجلس الشيوخ لرئيس المحكمة العليا للولايات المتحدة. أما المادة الثانية في قسمها الرابع فتحدد حالات "الأمبيشممنت" و ما ينتج عنها و تشير إلى أن لارتكابهم جرائم الخيانة أو الرشوة أو أية جناية أو جنحة أخرى جسيمة: "يجرى عزل الرئيس و نائب الرئيس و كل الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مهامهم بعد إدانتهم و الحكم عليهم جزائياً".⁽⁸⁸⁾

الصلاحيات الخاصة بمراقبة الحكومة

لا شك أنه كان من الممكن أن تبرز بأكثر وضوح سلطة الكونغرس على هذا المستوى المتعلق بمراقبة نشاط الحكومة، غير أنه لم يستقم ما كان يطمح إليه الكونغرس في هذا الصدد، و ما كانت تحته على ذلك المهمة المنوطة له من طرف الدستور و التي من خلالها يتحول إلى هيئة قضائية مختصة في محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية. و ساعد على هذه الحالة ما تمخض من خلال النشاط السياسي لمؤسسات الدولة الفيدرالية.

(88) و في هذا الصدد يجب الإشارة إلى ما أدخله الدستور الجزائري لسنة 1996 من جديد في مادته 158 التي أنشأت: "محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما". و أسند لقانون عضوي تشكيلة المحكمة و تنظيمها و تسييرها، غير أن مثل هذه الترتيبات تثير بعض التساؤلات كما سبق و أن أثبتت بالنسبة لأحكام مماثلة تقريبا، التي تضمنها الدستور الفرنسي قبل تعديله سنة 1993.

فعلا، مباشرة بعد المهمة الرئيسية للكونغرس المتمثلة في إعداد اقتراحات القوانين و مناقشتها و المصادقة عليها، تأتي صلاحية جد هامة أطلق عليها تسمية legislative oversight⁽⁸⁹⁾ تتعلق هذه المهمة بتقدير فعالية تطبيق القوانين من طرف الحكومة، إذ أصبحت البرلمانات تتصدى لهذا الموضوع أكثر فأكثر⁽⁹⁰⁾، كما ترمي إلى مراقبة نشاط الحكومة من خلال ما وصلت إليه هذه الأخيرة من تنفيذ البرامج التي تبنتها لتبرر ما استفادت من أجل ذلك من أموال عمومية في إطار ميزانية الدولة. أهم وسيلة يكتسبها الكونغرس لهذا الغرض تتمثل في وجود الديوان العام للمحاسبة (GAO)، هو بمثابة مجلس محاسبة موضوع تحت التصرف المباشر للكونغرس و يديره مراقب عام. تجسد هذه المهمة في حقه في مبادرة "تحريات حول استعمال الأموال العمومية أو تنشيط أي برنامج على المستوى الفيدرالي"⁽⁹¹⁾. فتختتم تحقيقاته بوضع تقرير حول ما وصل إليه من نتائج نشاطه يقدمه مباشرة للكونغرس فقط. زيادة عن ذلك و في سنة 1974 بمناسبة الواترقيات Watergate، عزز الكونغرس صلاحياته الخاصة بمراقبة السلطة التنفيذية بتبنيه قانون حول مراقبة الميزانية و الاعتمادات الممنوحة التي لا ينوي رئيس الولايات المتحدة استعمالها. يسمّى هذا القانون الخاص بهذا النوع من المراقبة Congressional Budget and Impoundment Control Act و يقوم بتنفيذه مكتب الميزانية للكونغرس (CBO) يتمثل في عدد من اللجان تنشط على مستوى مجلسي الكونغرس و من المعلوم أن صلاحيات تلك اللجان

(89) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP : "الديمقراطية الأمريكية"، سبق ذكره، ص 143.

(90) CHEVALIER (J.) : "التقييم التشريعي - تقرير تمهيدي"، R.P.J-DP، جامعة Aix -Marseille، رقم 4-1994، ص 1082.

(91) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP : "الديمقراطية الأمريكية"، سبق ذكره، ص 143.

مطابقة للصلاحيات التي يمارسها مكتب التسيير و الميزانية التابع للسلطة التنفيذية. جاءت هذه الصلاحيات نتيجة لتجاوزات الرئيس ريشارد نيكسون Richard NIXON حول رفضه استعمال بعض الاعتمادات أذن بها الكونغرس لتنفيذ عدد من البرامج، و يسمى هذا التصرف السلبي للرئيس نيكسون NIXON "الوضع تحت التحفظ" (mise en reserve)⁽⁹²⁾، يسمح له بالتأجيل في استعمال الاعتمادات أو رفض استهلاكها. أما بالنسبة للقانون الصادر عن الكونغرس لوضع حد على التصرف الرئاسي باستعمال طريقة التحفظ، فيفرض على الكونغرس بمجرد إخطاره بإرادة الرئيس استعمال "الإجراء التحفظي" أن يصدر لائحة تعارضه، و أعطي لهذه اللائحة اسم "الاعتراض أو الفيتو التشريعي: Veto legislatif" أثارت دستوريته نوعا من التحفظ. لكن لما تسلّم رونالد ريقان Ronald REAGAN رئاسة الولايات المتحدة بأغلبية فائقة من الدول الأعضاء في الاتحاد، تجاهل كليا هذا القانون ذاهبا إلى أبعد من هذا، متناسيا تبليغ الكونغرس إرادته في استعمال حق "التحفظ" و ضغط النفقات ليبرر من جراء ذلك سياسته الرامية إلى الانخفاض الضخم للضرائب. ثم جاء قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة 1983 ليووقف تنفيذ القانون الخاص بسياسته الخاصة بمراقبة ميزانية السلطة التنفيذية عن طريق "الفيتو التشريعي"⁽⁹³⁾ و من هذا الجانب تلتحق هذه الإدانة بالاجتهاد القضائي الرامي إلى معاقبة تجاوز السلطة التشريعية (I'overbreadth)⁽⁹⁴⁾. رغم ذلك فتجدر الإشارة إلى أن اللجان الفرعية المختصة بتحديد الحصص للميزانية التابعة لمجلس الممثلين أو لمجلس الشيوخ لا زالت تتمسك بنفوذ معتبر لدى الإدارة الفيدرالية ترغما على أكثر التزام.

(92) مكر، ص 140.

(93) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP: الديمقراطية الأمريكية، سبق

ذكره، ص 141.

(94) أنظر أنفا.

فينتج عن هذه الحالة أنه كثيرا ما تضع اقتراحات القوانين في منعرجات و دواليب الصيرورة التشريعية للجان و اللجان الفرعية المختصة للكونغرس، رغم تغيير أساليب العمل الذي أدخلته منذ سنوات عديدة لجنة التسوية المختصة في إعداد المشروع النهائي للقانون⁽⁹⁵⁾. كل هذه الاستطالة في المصادقة على القوانين، تفسر نوعا من انتكاس وضع الكونغرس أمام رئيس الولايات المتحدة الذي أصبح يتولى وظيفة "المشرع الرئيسي: Chief leg"⁽⁹⁶⁾، حالة يعكسها التقرير حول وضع الاتحاد، الذي يوجهه الرئيس إلى الكونغرس، بإمكانه أن يحدد فيه: "توصيات حول تلك التدابير التي يراها ضرورية و مناسبة"⁽⁹⁷⁾. لا شك أن ما وصلت إليه الرئاسة من تفوق في صراعها مع السلطة التشريعية، من الأسباب التي تحد من نشاط و صلاحيات الكونغرس.

ب) الصراع حول الهيمنة على السلطة بين المؤسستين الفيدرالية التنفيذية و التشريعية

يعتبر النشاط التشريعي لسن القوانين من أهم صلاحيات السلطة التشريعية، غير أنها لا تمارسه بصفة مطلقة و مانعة. يتجلى ذلك أمام كل من له دراية بالصيرورة الحقيقية للنشاط التشريعي في الولايات المتحدة⁽⁹⁸⁾، إذ

(95) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP: "الديمقراطية الأمريكية"، سبق ذكره، ص 161.

(96) FLANTZ (Gisbert H.): "مفهوم الفصل بين السلطات أثناء تطور الدستورية و في الدساتير المعاصرة"، سبق ذكره، ص 101، أيضا، ROUSSEAU (D.): "علاقات الرئيس مع الكونغرس: منافسة مستمرة"، سبق ذكره، ص 177.

(97) ROUSSEAU (D.)، مكرر.

(98) FLANTZ (Gisbert H.): "مفهوم الفصل بين السلطات أثناء تطور الدستورية و في الدساتير المعاصرة" في (J.-L.) SEURIN: "الدستورية اليوم"، سبق ذكره، ص 101.

يخضع مجاله إلى التحديد و أيضا إلى الحظر في بعض الحالات، يخدم ذلك في غالب الأحيان السلطة التنفيذية في دولة وحدوية، أما في الدولة الفيدرالية يعارض صلاحيات هذه الأخيرة ما تبقى من اختصاصات تمسك بها الدستور لصالح الدول المتحدة.

من خلال ما جاء من تحليل نشاط المؤسسة التشريعية نرى أن تفوق السلطة التشريعية الناجم عن الدستور الأمريكي، يثير نوعا من التساؤل إذا ما علمنا أن النمط السياسي للولايات المتحدة يمثل نموذجا للنظام الرئاسي الحر...و الذي لا نجده إلا في وطنه الأصلي⁽⁹⁹⁾ وهو مؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات، لا يسمح للبرلمان بتنظيم مراقبة واسعة على نشاط السلطة التنفيذية، و لا يمكن لهذا النظام استدراك الخلافات التي سوف تنجم من جراء العلاقات بين مؤسسات الدولة⁽¹⁰⁰⁾. لكن يبدو من جانب آخر أن هذا التحليل مناقض للواقع المعاش في الولايات المتحدة كما تبين ذلك عما رُوج عن قضايا الواترقات Watergate و إيرانقات Irangate و ليفينسكيات Levinskygate، هذه القضايا التي برهنت على قوة الكونغرس في التصدي لتجاوزات قد يرتكبها ممثل السلطة التنفيذية و بالأخص على قدرته تحمل مراقبة نزاهة رئيس الولايات المتحدة أكثر من أن يبحث عن انحرافاته الأخلاقية.

حقا يبدو من الأكيد أن المؤسسة التشريعية في الولايات المتحدة تعاني نوعا ما من التقهقر، إذ أصبحت تتمتع بأقل فعالية و نفوذ عما كانت عليه، تدفع هذه الحالة المؤسسة التشريعية إلى سنّ قوانين على شكل "هيكل عظمي" لا تسمح العمل بها، و يعتبر هذا التقلص في صلاحياتها تنازلا من

(99) DUHAMEL (O.) و MENY (Y.): "قاموس دستوري"، سبق ذكره، ص 896-901، حول تعريف

النظام الرئاسي.

(100) مكرر، ص 897.

المؤسسة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية، وليس ذلك بشيء غريب إذا ما عرفنا أن نفس الظاهرة تعكسها أغلبية الدول في العالم، منها إنجلترا، موطن البرلمانية⁽¹⁰¹⁾. أصبح اليوم من المألوف أن نأخذ بهذه الحقيقة: "أن القوة الأساسية المحركة للنظام الأمريكي تتمثل في السلطة التنفيذية، وليس للمجالس التشريعية حظ كبير يسمح لها أن تتقدم بمبادرات لسياسة معتبرة"⁽¹⁰²⁾. فأول من أعطى ديناميكية ملحوظة للسلطة التنفيذية في الولايات المتحدة هو Thomas JEFFERSON وشخصيته البارعة والقوية حتى ولو كان يعتبر من معارضي الفيدراليين. فواصل تدعيم السلطة التنفيذية Andrew JACKSON و تزايدت إلى حد لا مثيل له أثناء كل القرن التاسع عشر مع رئاسة Abraham LINCOLN الذي توصل إلى ممارسة صلاحيات موكولة في الحقيقة إلى الكونغرس "مخالفاً بذلك المقتضيات الدستورية بحجة الحماية والحفاظ على سلامة الاتحاد"⁽¹⁰³⁾. أصبح هذا الاتجاه مبرراً في جميع الدول تقريباً، وفي الولايات المتحدة تمثل اليوم السلطة التنفيذية الحجر الزاوية للهيئات الفيدرالية، نتيجة للمتطلبات المتزايدة والمتنوعة للمواطن، سمحت للبيروقراطية الإدارية توسعاً لا يعرف حداً مرتقياً، كما ساعد في ذلك النشاط المتزايد للولايات المتحدة على الصعيد الدولي وأيضاً استعمال نمط متميز للانتخابات الرئاسية بحيث أدى كل هذا إلى بروز اسم واحد وهو لرئيس الولايات المتحدة يتمسك به جل المواطنيين الأمريكيين.

(101) HAGUENAU (C.) : "ميدان القانون في التشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي" R.F.D.C رقم 22-1995، ص 274.

(102) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP: الديمقراطية الأمريكية، سبق ذكره، ص 139.

(103) مكرر، ص 174.

و من الأكيد أن هذه العلاقات بين المؤسسات التي نصّ عليها الدستور بصفة مجردة في البداية تتغير بطبيعة الحال فتبرز من خلال ذلك المؤسسة التي تظهر أكثر حيوية و هي السلطة التنفيذية، بناء على اتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة التي تتمسك بها الدولة و مبتغيات المواطنين و تطلعاتهم في الولايات المتحدة، أين يبدو أن الأباء المؤسسين لم يقيموا لهذه الحالة وزنا، تبين فيما بعد أن بعض الوسائل الدستورية و بالأخص فيتو رئيس الولايات المتحدة ساعدت كثيرا على منح المؤسسة الرئاسية التفوق على الكونغرس رغم محاولات هذا الأخير في بعض الأحيان : "استعادة ما ضاع منه من سلطة"⁽¹⁰⁴⁾.

كثيرا هم من يعتبرون أن هذه الوضعية التي تميز اليوم مؤسسات الدولة للولايات المتحدة مسجلة ضمنيا في الدستور نفسه و من خلال الصلاحيات التي يتقاسمها الرئيس و الكونغرس إذ هذا التوزيع بين المؤسستين يميزه شيئا من الالتباس. إذ هذا الترتيب لصلاحيات المؤسستين، ما هو إلا "دعوى للصراع" و يفرض "طغيان المشرع" يليه "طغيان السلطة التنفيذية" حسب رأي TOCQUEVILLE مؤلف "الديمقراطية في أمريكا"⁽¹⁰⁵⁾. لا يعني هذا أن الكونغرس يخضع كليا إلى هيمنة رئيس الولايات المتحدة إذ ينافسه حتى في الميادين أين اكتسب الرئيس أكثر تفوق كالدفاع الوطني و السياسة الخارجية بصفته "القائد الأعلى للقوات المسلحة" و "المستول على الدبلوماسية". فعلا يرجع "إعلان الحرب" إلى اختصاص الكونغرس كما له الصلاحية أن يؤذن لجباية الاعتمادات اللازمة لاحتياجات القوات المسلحة و تعتبر هذه الصلاحية "السلطة المالية : Power of the purse" تكاد أن تكتسي

(104) LACORNE (D.): "المعاشرة الأمريكية : السياسة الخارجية" في TOINET (M-F) : و خلق الدستور أمريكا، سبق ذكره، ص 181.

(105) مكرر، ص 183.

جانبا مهددا و مريعا. و للكونغرس أيضا الحق في المصادقة على المعاهدات التي يمشيها الرئيس و ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الكونغرس و دون موافقته لا يستطيع الرئيس أن يعين أي سفير. إذا يستوجب مبدأ الفصل بين السلطات حتما أن يتحلى كل من الكونغرس و رئيس الولايات المتحدة بمقدار من التنازلات عن بعضهما البعض في الميادين المشتركة يسمح لهما تجاوز الصراعات بينهما، تنازلات تستفيد منها حسب الظروف إحدى المؤسستين حتى و لو تنحني الكفة أكثر نحو الجهاز التنفيذي. لكن إذا ما توسعنا نوعا ما في تحليل العلاقات بين الكونغرس و رئيس الولايات المتحدة نرى أن حق الفيتو المنصوص عليه في القسم 7 للمادة الأولى من الدستور لصالح الرئيس يكون سدا مانعا لتدخلات الكونغرس في الصلاحيات الحكومية للسلطة التنفيذية و أصبح يمثل لصالح الرئيس وسيلة هامة تسمح له بفرض سياسته التشريعية إذا ما تذكرنا أن ليس للسلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الحق بمبادرة القوانين.

باستعمال حقه في الفيتو يرفض الرئيس إصدار القانون الذي تبناه الكونغرس و ذلك بإرجاعه له في ظرف عشرة أيام⁽¹⁰⁶⁾ و بإمكان الكونغرس أن يتجاوز هذا العائق الرئاسي إذا صوت على القانون من جديد بأغلبية ثلثي من أعضائه. لكن في الإطار السياسي للولايات المتحدة الذي تنشط فيه المؤسسة التشريعية من الصعب جمع هذه الأغلبية. و في هذا الصدد إذا ما تأملنا تاريخ الولايات المتحدة نجد أن الكونغرس منذ نشأته استطاع أن يجتاز حاجز الفيتو الرئاسي بنسبة 6% فقط. و مع ذلك كان رئيس الولايات المتحدة لا يكتسب حق الفيتو الجزئي و المعترف به لحكام الدول الأعضاء أو ما يسمى بـ "Item veto"⁽¹⁰⁷⁾. و سبق لعدد من الرؤساء أن طلبوا تخويلهم هذا

(106) GAULMIN (P.) : حق الفيتو الرئاسي في الولايات المتحدة، R.F.D.C. رقم 34-1998، ص 251-275.

(107) MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP : الديمقراطية الأمريكية، سبق ذكره، ص 173.

النوع من الفيتو يسمح للرئيس أن يعارض ليس القانون بكامله وإنما جزءاً منه. منذ وضعه لقانون Line item veto الصادر في 9 أبريل 1996 لبى الكونغرس هذا الطلب وأصبح رئيس الولايات المتحدة هو الآخر يتمتع بحق الفيتو الجزئي. لا شك أن هذا النوع الجديد من الفيتو سيساعد كثيراً في تفوق وضعية الرئيس أمام الكونغرس و يقلل بذلك ما استطاع أن يكتسب الكونغرس من امتيازات على حساب الرئيس بمناسبة الواتركايت Watergate إذ أصبح رئيس الولايات المتحدة بفضل هذا القانون الخاص بالفيتو الجزئي يتمتع بحق تعديل للقوانين الصادرة عن الكونغرس بلا حدود، حق يكتسي أكثر صرامة من الفيتو الإجمالي. لا شك في أن الفيتو يكون بالنسبة لرئيس الولايات المتحدة وسيلة فعالة للتدخل في العمل التشريعي للكونغرس دون أي تحديد لعدده و لا لمجال استعماله لحد اعتبره بعض الملاحظين : "حق مراجعة عامة يمكن استعماله ضد كل نوع من التشريع دون أن يراعى إذا كان هذا التشريع ذو أهمية أو له طابع ثانوي فحسب أو يخص مسائل عمومية أو مصالح خاصة أو شخصية"⁽¹⁰⁸⁾. و يدل التاريخ على ذلك إذا ما أشرنا إلى بعض الأمثلة، فالرئيس Grover CLEVELAND خلال فترتي رئاسته 1885-1889 ثم 1893-1897 استعمل الفيتو 584 مرة و بعده خلال اثني عشرة سنة استعمله Franklin D. ROOSEVELT 635 مرة⁽¹⁰⁹⁾، ثم Harry TRUMAN 250 مرة، ثم Dwight EISENHOWER 200 مرة، و John KENNEDY 21 مرة في ظرف ثلاثة سنوات، ثم Gerald FORD 66 مرة، و Jimmy CARTER 31 مرة، و Ronald REAGAN 78 مرة⁽¹¹⁰⁾. في بعض الحالات لم يلجأ الرئيس إلى الفيتو و يفضل اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لعرقلة تطبيق القانون الذي أمضى

(108) GAULMIN (P.) : "حق الفيتو الرئاسي في الولايات المتحدة"، سبق ذكره، ص 270.

(109) مكرر، ص 264.

(110) مكرر، ص 267.

عليه، مثل Bill CLINTON بعد تجربة الفيتو الذي استعمله ضد قانون الميزانية لسنة 1996 و الذي أدّى إلى شلل نشاط كل المصالح الإدارية الأمريكية. بعد هذه التجربة ببضعة أشهر رفض Bill CLINTON استعمال حقه في الفيتو ضد قانون هام يلغي نهائياً النظام الخاص بدولة الرفاهية : Welfare state الذي وضعه الرئيس ROOSEVELT سنة 1935 و هي فكرة عزيزة على الحزب الديمقراطي الذي ينتمي إليه الرئيس CLINTON لكن بالنسبة لهذا القانون المنافي لأفكار الحزب الديمقراطي فكان من الصعب استعمال الفيتو ضده ثلاثة أشهر قبل الانتخابات الرئاسية و لا شك أنّ هذا الإجراء كما قدر ذلك الرئيس Bill CLINTON بإمكانه أن يثير غضب بعض الناخبين الرئيسيين⁽¹¹¹⁾. و يملك رئيس الولايات المتحدة نوعاً آخر من الفيتو أكثر فعالية و هو فيتو الجيب : Pocket veto. لا يوجد له فرق مع الفيتو التقليدي ما عدا الفترة التي يختارها الرئيس لاستعمال هذا النوع من الفيتو إذ يأتي ضد القوانين الصادرة في أقل من العشرة أيام قبل إنهاء الكونغرس دورته نهائياً ليجدد أعضائه عن طريق انتخابات و في هذه الحالة على الرئيس أن يحتفظ بالقانون حتى الدورة القادمة للكونغرس الجديد، وإذا أراد هذا الأخير أن يتمسك بنفس القانون فعليه أن يصوت على قانون جديد، حالة نادرة جداً.

تواصلت تقوية السلطة التنفيذية خلال القرن العشرين خاصة مع الرئيس Franklin D. ROOSEVELT الذي تولى الحكم الرئاسي من 1933 إلى 1945، الفترة ما بين الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 و الحرب العالمية الثانية، و هي فترة تميزت بتفاقم الأزمات و شدة الصراعات على المستوى الدولي، سمحت بتدعيم السلطة الرئاسية، استطاع ROOSEVELT أن يفرض سياسة اقتصادية جديدة New Deal و هي عبارة عن تدخّل اقتصادي للدولة

(111) مكرر.

الفيدرالية، كما سمحت له هذه الحالة بقيادة الحرب حتى معاهدة يلطا YALTA التي دعمت تفوق الولايات المتحدة على الساحة الدولية. الغريب في الأمر هو أن تعزيز السلطة الرئاسية، لا يأتي من طرف رؤساء ينتمون إلى الحزب الديموقراطي فحسب، معروف بانتهاجه لسياسة تدعيم مؤسسة الدولة الفيدرالية ك Jackson أو ROOSEVELT مثلا، و لكن ينتهج هذا التصرف السياسي أيضا رؤساء يأتون من الحزب الجمهوري الذي تقليديا يناصر فكرة تدعيم الدول المتحدة على حساب الدولة الفيدرالية، كممثل رئاسة Richard NIXON التي أطلق عليها تسمية "الرئاسة الإمبريالية" أو رئاسة Ronald REAGAN الذي حاول تقوية صلاحيات الدول الأعضاء⁽¹¹²⁾، و في الأخير Georges BUSH الأب. بعض المختصين في الدستور الأمريكي لاحظوا أن هؤلاء الرؤساء الثلاث، قاموا بتعيين قضاة لدى المحكمة العليا يتميزون بفكرة تدعيم صلاحيات الدول الأعضاء، و بدأ هذا التعيين يعطي ثماره من خلال القرارات الأخيرة للهيئة العليا للسلطة القضائية، إذ بدأ الاجتهاد القضائي لصالح الدول المتحدة⁽¹¹³⁾ و هو تراجع نوعا ما عن اتجاه دعم الدولة الفيدرالية، سبق لها أن تبنته منذ قرنين⁽¹¹⁴⁾. أظهر هذا التراجع لأول مرة مع قرار لوبيز Lopez لسنة 1995⁽¹¹⁵⁾، فوضع حدا للتفسير الواسع المعمول به

(112) BEAUTE (J.): "توزيع الصلاحيات بين الدول المتحدة و الاتحاد"، POUVOIRS، رقم 59-1991، ص 88، أنظر أيضا (J. Theodore) LOWI: "الاتحادية 1787-1987"، TOINET (M.-F) :

و خلق الدستور أمريكا، سبق ذكره ص 117.

(113) CUSTOS (D.): "المحكمة العليا الأمريكية و حرية الإجهاض"، R.D.P، رقم 5، سبتمبر-أكتوبر 1995، ص 1153.

(114) PRELOT (P.-H.) و ROGOFF (M.): "الفيدرالية أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة"، سبق ذكره، ص 760.

(115) KLEBES- PELISSIER (A.): "تحديد الصلاحيات بين الدولة الاتحادية و الدول الأعضاء (عما جاء في قرار Prinz V. United States الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في 27 يونيو 1997)" المجلة الفرنسية للقانون الدستوري: R.F.D.C، رقم 34 -1998، ص 277.

سابقاً حول تطبيق البند المتعلق بالتجارة، الذي يخول للكونغرس الحق في :تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية و فيما بين الدول الأعضاء و مع القبائل الهندية، و كان هذا البند دائماً موجهاً ضد الدول المتحدة لصالح الدولة الفيدرالية و لم ينفذ و لا مرة ضد هذه الأخيرة⁽¹¹⁶⁾. أحيى قرار لوبيز Lopez من جديد الجدل الساخن حول حدود السلطة التشريعية للكونغرس و يعيد الصلة بنظرية "السيادة المزدوجة : Dual Sovereignty"⁽¹¹⁷⁾ تذكر بوجود مجالات معترف بها لصالح الدول المتحدة فقط و ممنوعة صراحة لتدخل الكونغرس. كل هذه الصراعات المستمرة بين الدولة الفيدرالية والدول الأعضاء و داخل الدولة الفيدرالية بين الكونغرس و رئاسة الولايات المتحدة يثير التساؤل حول طبيعة الديمقراطية في الولايات المتحدة.

ج) طبيعة الديمقراطية في الولايات المتحدة

يكن هنا أساس القضية الجوهرية التي ما فتئت تحوم حول طبيعة الديمقراطية في الولايات المتحدة و خاصة ميزات و عقبات انتخاب مسؤولين سياسيين عن طريق اقتراع يشارك فيه مباشرة المواطنون، أو عن طريق اقتراع غير مباشر باللجوء إلى هيئة انتخابية وسيطة مثل الناخبين الرئيسيين المخول لهم أمر انتخاب رئيس الولايات المتحدة. و إذا ما انتقلنا إلى مجال السياسة الدولية بخصوص صلاحيات كل من رئيس الولايات المتحدة و الكونغرس و لا سيما مجلس الشيوخ، نرى أن الصراع بين هاتين الهيئتين التنفيذية و التشريعية، ازداد حدةً بالنظر إلى تاريخ الولايات المتحدة، إذ برز جلياً تفوق رئيس الولايات المتحدة⁽¹¹⁸⁾. يقول في هذا

(116) مكر.

(117) مكر، ص 279

(118) CHANTEBOUT (B.): القانون الدستوري و العلوم السياسية، Armand Collin باريس، 1997، ص 319. أيضاً ROUSSEAU (D.): "العلاقات رئيس-كونغرس: منافسة دائمة"، في (F)-TOINET (M.) و خلق الدستور أمريكا، سبق ذكره، ص 171-179.

الصدد Arthur SCHLESINGER بصفة عامة: "إن الممارسة الإمبراطورية لصلاحياته من طرف رئيس الولايات المتحدة، جاءت نتيجة لاستسلام الكونغرس أمام هذا الأخير وأيضاً لتجاوزات الرئاسة"⁽¹¹⁹⁾، الحالة التي حاول الكونغرس إنهاؤها بمناسبة الواترغايت و التي أحيّتها من جديد قضية ليفينسكي بطريقة غير أرثوذكسية، دون الوصول إلى نفس نتائج الواترغايت، يعني استقالة رئيس الولايات المتحدة و التقليل من التفوق الرئاسي، ثم جاءت الأحداث المؤلمة لـ 11 سبتمبر 2001 كمنااسبة سانحة استطاع من خلالها رئيس الولايات المتحدة أن يجمع حوله كل المواطنين الأمريكيين في ألفة مقدسة دفعت به إلى السيطرة على الساحة الدولية و هو الرئيس الذي يعتبر انتخابه الأكثر جدلاً في تاريخ الولايات المتحدة بعد انتخاب Rutherford B. HAYES، سنة 1876 الذي نصب رئيساً للولايات المتحدة التاسع عشر بفضل تعيينه من طرف لجنة تابعة للكونغرس.

بالرغم من أن الأباء المؤسسين، لا سيما الفدراليين ك JAY, HAMILTON و MADISON درسوا بعمق تجارب الإغريق و أيضاً الروم، فاستخلصوا من ذلك أن الإنسان قابل للخطأ، علماً منهم أن "سلطة" يباشرها رجال على رجال آخرين "تحتاج إلى أكثر من قوة النفوذ، حتى إذا كانت هذه السلطة مبنية على "موافقة الشعب"، هذا "المنبع الصافي لكل سلطة شرعية". و من هنا يجب تفادي الانحرافات التعسفية للمؤسسات و أيضاً و "قبل كل شيء تمكين الحكومة من مراقبة المحكومين، لإرغامها بعد ذلك على مراقبة نفسها"⁽¹²⁰⁾. يقضي هذا، بالنسبة لمؤسسي الفدرالية الأمريكية، إلى الاستفادة من التقدم الحاسم الذي وصلت إليه العلوم السياسية، بإعادة الاعتبار لمفهوم

(119) ذكره (B.) CHANTEBOUT، مكرر، ص 320.

(120) LACORNE (D.): "فلسفة الدستور الأمريكي" سبق ذكره، ص 27. الإستدلالات للمؤلف

مقتبسة من جريدة "Federalist"، المؤسسة من طرف JAY, HAMILTON و MADISON

الجمهورية، وإنشاء شكل جديد لـ "توازن" السلطات المسمى حسب تعبير القانون الدستوري الأمريكي "الحواجز و الموازنات Cheks and Balances" (121) وتوسيع المجال السياسي في دستور لا يتضمن كل شيء⁽¹²²⁾، حالة لاحظها أيضا Woodrow WILSON، إذ يقول: "لم يعتبر الدستور نظاما كاملا. ما هو إلا تنظيم مضغي"⁽¹²³⁾، لأن النص الدستوري يأتي دائما بصيغة "مبهمة و ضبابية"⁽¹²⁴⁾. تترك هذه الحالة التي يتميز بها الدستور، المجال لتطوره عن طريق تعديلات Amendements و المراقبة الدستورية التي أقرتها المحكمة العليا. إذا، الجمهورية التي أنشأها الدستور الأمريكي تبدو أنها: ليست ديمقراطية حرة، و لكن نظاما مجددا بما يوجد من الأفضل في التقاليد السياسية، مقلدين مبدأ النظام الملكي الإنجليزي حول الشخصية الاعتبارية "للممثل الشعبي" في مجلس العموم Chambre des communes كوسيلة لتجنب من جهة عدم الاستقرار التي تميز الانفعالات الشعبية و من جهة أخرى تفادي "إغراءات الديماغوجيين"، التي يمكن أن تؤدي إلى الطغيان أو الفوضى. بالتالي، حسب MADISON، بهذه الطريقة يصبح الشعب "مجرد كليا من قدرته الجماعية" في مساهمته قرارات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية رغم اعتراف MACHIAVEL بأن: "الشعوب، حتى ولو كانت جاهلة، قادرة على إظهار الحقيقة"⁽¹²⁵⁾. غير أن بعده يؤكد HEGEL عكس ذلك بأن: "الشعب... هو بالتدقيق الطرف الذي لا يعرف إبراز ما يحتاج إليه. لأن هذه

(121) LANDAUM (M.): "النظرية الدستورية و تنظيم السلطات في الولايات المتحدة"، سبق ذكره..

ص72.

(122) TOINET (M.-F.): "مختلفة و متشابهة"، سبق ذكره، ص7.

(123) ذكره LANDAU (M.-F.)، سبق ذكره، ص61.

(124) HAMON (F.)، BURDEAU (G.) و TROPER (M.): القانون الدستوري، L.G.D.J، 1995،

ص63.

(125) ذكره DUPRAT (G.): "مقدمة"، جهل الشعب - محاولة في دراسة الديمقراطية، PUF، 1998،

ص1.

المعرفة هي ثمرة علم و تفكير عميق لا يمكن انتظاره من الشعب". هذا الحكم النخبوي على الشعب عززه ROUSSEAU، صاحب نظرية السيادة الشعبية، إذ يقول: "(هذه) الفئة العمياء لا تعرف غالبا ما تحتاج إليه، لأنها من النادر أن تتخيل ما يليق بها من الأفضل"⁽¹²⁶⁾، فلسفة تبرر مبدأ التمثيل في الدستور الأمريكي⁽¹²⁷⁾ وفي كل الدساتير مع تغيير طفيف في المبدأ.

و في هذا السياق أمكن القول بأن "الدستور الأمريكي" هو "أول من يسمح بتحويل كل سيادة الجمهورية للشعب، لكن سرعان ما ينتزعها منه كليا"⁽¹²⁸⁾، وهي خاصية تميز اليوم نمط من الدساتير، أطلق عليها تعريف "الدساتير الديموقراطية" (Demotique بالنسبة إلى ديموس Demos وهو الشعب في اللغة الإغريقية) و بني هذا النمط من الدستور بعد دراسة الدستور الجزائري لسنة 1963.⁽¹²⁹⁾ إذا، يمكن القول أن مبدأ التمثيل كما هو منظم في الدستور الأمريكي، يمنع الشعب من التدخل المباشر في القضايا السياسية و يضمن له الفضيلة و النزاهة حتى و لو يجري ذلك رغما عنه، لكونه حازما يحميه من تعسف نفسه و من هيجنه العابرة و الخدع المحدقة و المناورات أو السعي لإشباع المصالح الشخصية دون سواها، مما يجعل النائب إذا ما اجري انتخابه بكل

(126) ذكره COLLIOT-THELENE (C.): "جهل الشعب"، DUPRAT (G.) (تحت توجيه) : جهل الشعب، سبق ذكره، ص 18-19.

(127) LACORNE (D): "فلسفة الدستور الأمريكي"، سبق ذكره، ص 30

(128) وهي تصريحات Hervey MANSFIELD حول دستور الولايات المتحدة ذكرها LACORNE Denis مكرر.

(129) PIERRE-CAPS (S.): "الدستور الديموقراطي أو تحولات الدستور على عتبة القرن الواحد و العشرين"، في الدولة، المجتمع و السلطة فجر القرن الواحد و العشرين - دراسات هداية لشرف François BORELLA، النشر الجامعي Nancy 1999، ص 403، أنظر أيضا بن هني عبد القادر، أطروحة دكتوراه، سبق ذكره، ص 50.

نزاهة: "يبحث عن أفضل طريقة تؤدي إلى تطابق المتطلبات العامة مع المنفعة العمومية وذلك بصفة أنجع من أن يجتمع الشعب بكامله في جلسات يعبر بنفسه"⁽¹³⁰⁾. لكن يفرض هذا العمل على النائب أن يمتاز بخصال الكفاءة والأمانة ونزاهة خارقة للعادة⁽¹³¹⁾، مزايا تنعدم أحيانا عند الرجل السياسي، إذ يعتبر Benedetto CROCE هذا الانعدام خاصية طبيعية تميز النشاط السياسي عندما يؤكد أن: "إبراز أدنى جهل للقضايا السياسية يكمن في اشتراط وقیح للنزاهة في الحياة السياسية" ما هو إلا كمال خيالي "يسكن نفوس الأغبياء"⁽¹³²⁾. ويأتي هنا تدخل لمن يمثل المدافع عن إرادة الشعب ضد انحرافات ممثليه، ألا وهو السلطة القضائية⁽¹³³⁾ - العنصر المعلوم أو الحيادي حسب النظرية الشهيرة لـ MONTESQUIEU - الذي أصبح الضامن الأول للتوازن الدستوري، صفة اكتسبتها المحكمة العليا الأمريكية من تلقاء نفسها، بحيث أنها لم تناط بها صراحة في الدستور، تمكنها من الوصول في هذا السياق إلى أبعد حد، إذ أن بإمكان المحكمة العليا الأمريكية من توسيع مجال مراقبتها لنشاط الكونغرس إلى حد معاقبة "تجاوز الصلاحيات التشريعية" (l'overbreadth)⁽¹³⁴⁾، دون أن يوجد في الدستور ما يبرر ذلك. لا شك أن هذه الحالة تدعمها حتمية إتمام مبدأ التمثيل بمبدأ الفصل بين السلطات تحت الحراسة اليقظة للمحكمة العليا.

(130) LACORNE (D.)، سبق ذكره، ص.30، مقال مقتبس من جريدة "Federalist"، الصادرة عن قلم

MADISON و HAMILTON، و JAY، ثلاث آباء مؤسسين.

(131) كل هذه الفقرة مستوحاة من مقالة LACORNE (D.)، مكرر.

(132) BOBBIO (N.): الأخلاقية و السياسة، Diogene، رقم 182، أبريل-يونيو 1998، ص.11-12.

(133) CEASER (J.) BOURTEZ، BEAUTE (J.) وآخرون: "المحكمة العليا في الولايات المتحدة"، في

Pouvoirs، رقم 59-1991، ص.141-3، و أيضا، BILLARD (J.): "العدالة في تحديد السلطات"،

الفلسفة السياسية، رقم 9-1996، ص.51-66.

(134) STONE (A.): "ما هو واقعي في المراقبة التجريدية في الولايات المتحدة"، R.F.D.C. رقم 34-

1998، ص.230.

الخاءمة

من الأكاء أن هءا العرض ءول المؤسسات الساساة للولايات المءءة ، لا اسءوفى كل الموضوع ءول ما اسءءقه من ءنقوب و ءبسبء ءسءور الولايات المءءة و نشاط مؤسساها؁ ءاصة إذا ركنا الاءمام على المءاولاء الراماة إلى ءقلباء أو ءفسءه مع كل ما ىءطلبه الءفاظ على ءقالباء الءول المعناء و إساءة ما ىمءل من إباءباء ءءءم فى آءر المءاف الءءءم الساساءى والقانونى. إذا؁ ءءى و لو أءرنا إلى النقائص المءءمة الءى طبعء الءسءور ءىن وءعه؁ و ىءءبر البءء أن ءلك ءاء عمءا من طرف الأباء المؤسسىن لءفاءى الءلافاء؁ فلا ىصرفنا عما ىمكن أن نءءر ما ءاز علىه من ءءءم هام عن طربق الممارسة و النشاط الءى أءءه مؤسسااء الءولة الفباءرابة لءءاوز الأزمات الءى وءءها. و مبرر ءلك هو أن ءسءور الولايات المءءة ىمكن أن ىنظر إلىه من ءانب ساساءى و فلسفى و قانونى معا علما أن الءسءور هو أىضا نءبءة ءطور ءالبا ما ءمءء مءه أكثر مما ىءوءع عاءة؁ ىءطلب آءءه بعىن الاءءبار لءفههم أبعاءه الءققاء⁽¹³⁵⁾. ربما أءسن اسءءءاق لءسءور الولايات المءءة ىمءل فىما ىسءءلص من الءءربة ءارباء فى الاءءاء الأوروبى ءول وءع ءسءور مشابه للءسءور الأمريكى ءءى فىما ءار ءوله من أزمة أءارها هءا الأءىر أثناء ءبئبه؁ ءىء ءوءء بعض الءول الأوروباء ءىر راءبة فى انضمامها إلى النظام الءسءورى الأوروبى على أساس أنه ىقلص من صلاءاها ءءول مسءئلة كاملة السباءة. لا شك أننا نءء فىما ىءربى ءالبا بأكثر بطئ فى الاءءاء الأوروبى ءشابها مع الءطورات الءى عرفءها الولايات المءءة أكثر من ءرنىن مضء؁ هءا ما لاءظه بعض المءءصىن

(135) IMBEAULT (M.) و MONTIFROY (Gerard A.) : الجءرافاة الساساة و الءىمقراطىاء : آفاق نهاءة القرن العشرىن؁ Frison Roche Sciences et Culture Canada/France؁ 1995؁ ص92.

المراقبين للمشي التدريجي للدول الأوروبية نحو اتحاد من نوع فيدرالي يحتل فيه مجلس الوزراء الأوروبي دوراً يشبه مجلس الشيوخ⁽¹³⁶⁾.

و في هذا الصدد لا يمكن أن نستغني عما أكدّه رئيس المحكمة العليا الشهير John MARSHALL سنة 1819: "وضع هذا الدستور ليدوم عبر كل العصور و بالتالي ليتلاءم مع مختلف الأزمات التي تتعرض لها القضايا البشرية" علماً أنّ منذ البداية و إلى يومنا هذا لم يخلو النقاش حول الدستور عما كان يميز تدخلات الأباء المؤسسين من تضارب الآراء، أدّى ذلك إلى ترك بعض الترتيبات الدستورية في صياغة مبهمة لعدم وجود اتفاق بينهم حولها خشية من ردود فعل الدول و رفضوا حتى أن يعتمد "على ما يظهره من رأي" لتفسير الدستور. تركز قوة دستور الولايات المتحدة على مرونته و قابليته للتكيف، سمحت للمحكمة العليا أن تستعمله كأداة بارزة قطعت بتفسيره أشواطاً معتبرة في التقدم، مع شيء من التراجع و التحفظ في بعض الأحيان، في مفهوم مدلول الحقوق و ترقية الحريات الفردية كما لاحظ ذلك TOCQUEVILLE إذ يصرح: "على أيدي القضاة (للمحكمة العليا) يركز دوام السلم و الرفاهية و حتى وجود الاتحاد، بدونهم يبقى الدستور عملاً ميتاً".

هل ينبغي من خلال كل هذا أن نعتز بفضل دستور الولايات المتحدة على ما سمح لهذه الأخيرة أن ترتفع إلى مستوى دولة بالغة العظمة التي نعرفها اليوم؟ سبق لـ François REVEL سنة 1970 أنه تنبأ أنّ: "ستحدث ثورة القرن العشرين في الولايات المتحدة، لا تحدث إلّا هنا لا محالة، و ستنقل إلى باقي العالم إلّا إذا نجحت أولاً في أمريكا الشمالية"⁽¹³⁷⁾.

(136) جاء التعبير من Xavier de ROUX، في السيدة LENOIR: "الدساتير الوطنية و القانون الأوروبي" محاضرة و حوار مؤرخ في 12 يونيو 1996، R.F.D.C، رقم 28-1996، ص 689.

(137) IMBEAULT (M.) و MONTIFROY: "الجغرافية السياسية و الديمقراطية: آفاق نهاية القرن العشرين"، سبق ذكره، ص 91.

فجاء بعده Jurgen HABERMAS ليضبط ذلك عندما صرّح: "الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي ظهرت في وضعية قوية بعد الحربين العالميتين، لا في المجال الاقتصادي فحسب و أيضا في المجالين السياسي والثقافي كما تمثل الدولة العظمى الوحيدة التي نجت من مخلفات الحرب الباردة بعد نهايتها، بهذه النتيجة استحق القرن العشرون تسمية (القرن الأمريكي)" ⁽¹³⁸⁾. و بالنسبة للمؤلف Alfredo G. A. VALLADAO سيستمر التفوق الأمريكي كما يلخص ذلك عنوان كتابه: "القرن الواحد والعشرون سيكون أمريكا"، حقيقة تتجلى من خلال التطورات التي عرفها العالم خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين. إن هذا القرن يفتح للولايات المتحدة كل الإمكانيات: "للحصول على أكثر نتائج (على المستويين الداخلي والدولي معا) أكثر من أي بلد آخر إذا ما تكون واعية بما لها من حدود" ⁽¹³⁹⁾. فيجب على كل تدخل لقوة ما أن تكون دائما مرتكزة على مفهوم ما للعدالة و توازن المصالح مع الضعفاء و تقبل على المستوى الدولي أيضا تطبيق مبدأ "checks and balances" الذي أسست عليه نظرية السلطة في الولايات المتحدة. من الأفضل أن نترك لمن ساعد بقدر أوفر على توطيد الهيمنة العالمية للولايات المتحدة أثناء القرن العشرين KESSINGER Henry الذي أدلى بهذه الملاحظة الملائمة: "تعتبر الهيمنة العالمية من المعطيات الملزمة لقوة و قيم أمريكا لكن لا يمنحها ذلك إطلاقا الحق في أن تتصرف و كأنها تؤدي خدمة أو جميل للأمم الأخرى أو كأن لها قدرة غير محدودة لفرض إرادتها باستعمالها الحد من إنعاماتها. طبعاً لا يمكن لأمريكا أن تنتهج سبيل الواقعية السياسية Realpolitik دون أن تتمسك بقيمها الأساسية التي طبعت نشأتها" ⁽¹⁴⁰⁾.

(138) HABERMAS (J.): ما بعد الدولة القومية. برج سياسي جديد، Fayard، باريس 2000، ص 20.

(139) KESSINGER (H.): الدبلوماسية، Fayard، باريس، 1996 ص 762-763.

(140) مكرر، ص 763.

أهم المراجع

I - مؤلفات:

- DUPRAT GERARD (تحت إدارة) : غباوة الشعب، م.ج.ف، باريس 1998، 209 صفحة.
- الاتحاد البيبرلماني UNION INTERPARLEMENTAIRE: البرلمان في العالم، Bruxelles, Bruylant, 1986، الجزء 1 و 2، 1661 ص.
- MAX J. SKIDMORE و MARSHALL CARTER TRIPP، الديمقراطية الأمريكية (مزاولة الحكم في أمريكا)، نشر Odile Jacob، باريس 1988، 364 ص.
- SEURIN Jean Louis (نصوص مجموعة و مقدمة من طرف) : الدستورية في يومنا هذا، باريس، 1984، 241 ص.
- STARCH (C.) : الدستور، إطار و مقياس القانون، Economica، مطبوعات جامعية Aix-Marseille، 1994.
- TOINET Marie-France (نصوص مجموعة من طرف) : وخلق الدستور أمريكا؟، قرارات المؤتمر المنعقد في قصر Palais du Luxembourg من طرف الجمعية الفرنسية للدراسات الأمريكية بمناسبة بلوغ الدستور الأمريكي عمر المائتين سنة، أيام 9 و 10 يناير 1987، مطبوعات جامعية، Nancy، 1988، 260 ص.

II - مقالات:

- BEAUTE Jean - "توزيع الصلاحيات بين الدول و الاتحاد"، Pouvoirs، رقم 59-1991، ص 85-100.

- BECQUART-LECLERCQ Jeanne : "الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة. قوة و ضعف تنظيم إقليمي"، R.D.P، رقم 2-1982، ص 689-736.
- BOURTEZ Pierre : "التمييز الإيجابي Affirmative Action نكبة المساواة"، Pouvoirs، رقم 59-1991، ص 115-128.
- LACORNE Denis : "فلسفة الدستور الأمريكي"، الفلسفة السياسية، رقم 7/1995، ص 25-41.
- LASSALE (J.-P) : "اللوبيز في الولايات المتحدة : خوصصة أو ديمقراطية السلطة؟"، المجلة الفرنسية للدراسات الأمريكية، رقم 63-1995، ص 17-30.
- PRELOT (P.-H) et ROGOFF (M.) : "الفدرالية أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة"، م.ق.ع، رقم 3-1996، ص 766-769.
- : "شعب شبه مفضل : علمانية مربية في الولايات المتحدة"، الفلسفة السياسية، رقم 7/1995، ص 43-62.
- TERRE François : "الأمريكية و القانون الفرنسي"، الفلسفة السياسية، رقم 7/1995، ص 137-147.
- TOINET Marie France : "قوة و ضعف المحكمة العليا للولايات المتحدة"، Pouvoirs، رقم 59-1991، ص 17-30.